جامعة الأزهر

المَقَاصِدُ الشَّرعِيَّةُ

فِي بَعْضِ نَوَازِلِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

دراسة في المصَالح والمفاسد والموازنة بينهما

دكتـــور

السّيّد أبو المجد عـرابي محـمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

في كليّة الدّراسات الإسلامية والعربيّة بقنا

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث دراسة المقاصد الشرعية في بعض الأنكحة التي ظهرت مؤخرًا في بعض المجتمعات، وبيَّنت المصالح والمفاسد المترتبة على الفتوى بجوازها، ووازنت بينها، ورجَّحت ما بان لي فيه تغليب جانب المصلحة على المفسدة؛ لكون الأخيرة موهومة، أو يمكن تلافيها ببعض التدابير، التي يراها أولي الأمــر في هذا الشأن، وقد اشتملت هذه الدِّراسة على المباحث والمطالب التالية : تمهيد : في تعريف المقاصد وبيان أقسامها إجمالًا . وفيه مطلبان : المطلب الأول : التعريف بالمقاصد الشّرعية لغة واصطلاحًا .والمطلب الثاني : بيان أقسام المقاصد الشّرعيّة إجمالًا . والمبحث الأول : المقاصد الشّرعيّة في القول بضرورة الفحص الطّبي قبل الزواج . والمبحث الثاني : المقاصد الشّرعيّة في القول بصحة زواج المسيار .والمبحث الثالث : المقاصد الشّرعيّة في القول بصحة زواج الصّديق (الفرند).والمبحث الرابع : المقاصد الشّرعيّة في القول بصحة الزواج عبر الشبكة العنكبوتية(الإنترنت) والخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Research Summary

In this research, I have examined the study of the legitimate purposes of some of the infidels that have emerged recently in some societies, and have shown the interests and evils of the fatwa as permissible, and balanced among them, and I have suggested that I have the advantage of the interest on the spoiler; because the latter is talented or can be avoided by some measures Which is considered preliminary in this regard, and this study included the following investigations and demands.

Introduction: In the definition of the purposes and the statement of its sections as a whole. There are two requirements: The first requirement: To define the purposes of Shari'a as a language and a term. And the first topic: the legitimate purposes to say the need for medical examination before marriage. The second topic is the legitimate purpose of saying the validity of the marriage of al-Misyar. The third topic is the legitimate aims of saying the validity of the marriage of the friend. The fourth point is the legitimate goals of saying the validity of marriage through the Internet and the conclusion and it included the most important conclusions and recommendations

المُقدِّمَةُ

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما أمر، وأصلي وأسلم على سيِّدنا محمَّدٍ خير البشر، خيرِ من تلا كتابَ الله وبآياته اعتبر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى كلِّ مَنْ لأمْره ونهيه أطاع واصطبر.

وبعد : فإن مقاصد الشّريعة هي أسرارها التي ينبغي على العالم إدراكها، وعلى الفقيه فهم أغوارها؛ فهي الّتي تعينه على الوقوف على الأحكام التي توافق روح الشّريعة وغاياتها وأهدافها في وضع التكليف بالكليّة، فمن عجز عن إدراك المقاصد والأسرار التي رمت إليها الشَّريعة ليس له أن يجتهد أو يثبت حكمًا بالقياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو سدِّ الذرائع أو غيرها من أدلة الأحكام؛ لأن مناط الاجتهاد في هذه الأدلة وإثبات الأحكام بها متوقف على إدراك العلل والحِكم التي رمت إليها الشّريعة، لذا أجمع علماء الأصول والفروع على أن أهم شرط من شروط الاجتهاد هو معرفة مقاصد الشّريعة وعلل الأحكام ومصالح الأنام.

وقد خصَّ بعض العلماء، كالطاهر بن عاشور- رحمه الله – المجتهدين بهذا الشَّرط ؛ إذ قال: ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العاميِّ أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد [1].

في حين توسّع آخرون من الباحثين والعلماء، فجعلوا العلم بمقاصد التّشريع وأسراره وغاياته أمـرًا مهمًّا حتى للعوام، وعدّدوا فوائد العلم بها لهم فقالوا : إن العلم بالمقاصد للعوام يؤدّي إلى زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلوبهم، وبذلك تحصل لهم القناعة الكافية في دينهم وشريعتهم، كما أن معرفتها تمنح المسلم مناعة كافية تعينه على مواجهة الغزو الفكريِّ والعقديِّ، والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة ، كما أن معرفتها تجعله مضبوطًا بمقاصد الشرع في أفعاله وأقواله، فلا يخرج عنها ولا يحاول التهرب منها أو التحايل عليها، بل تكون تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها[2].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي ص١٣٤، ١٣٥ط. دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ_ ١٩٩٩م.

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ط. دار الأمان، الرباط، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ص١٠٦- ١٠٩، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدوي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ص١٠٣ - ١٠٥.

وهذا ما يتّضحُ ويُستبان من كلامِ سلطان العلماء، العز بن عبد السّلام – رحمه الله - ؛ إذ يقول وهو يوضّح المقصد العظيم من بيانه للمصالح في الطّاعات والمعاملات والمفاسد في المعاصي والمخالفات : " والغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبرٍ منها، وبيان ما يُقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخَّر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه " [1] .

ولا شك أن جلب المصالح ودرء المفاسد هي الركيزة العظمى، التي يقوم عليها علم المقاصد الشّرعية ؛ فهي الركن الركين التي يرجع إليها كل مقاصد التشريع في العبادات والمعاملات، في جانب افعل ولا تفعل، حتى إن حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله- المؤسس الأول لنظريّة المقاصد في علم الأصول، قرر وكرر في أكثر من موضع في كتابه، أن هذه المصالح الضرورية الخمس محفوظة في كافة الشرائع المنزلة، وأنه يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع، التي أريد إصلاح الخلق بها، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب السكر [2].

ولما كان العلم بهذه المقاصد والعناية بها من الأهميّة بمكان؛ لاستنباط الأحكام الفقهيّة، وبيان مقاصد الشَّرع ومراميه من شرعيّتها؛ رأيت أن أكتب بحثًا مختصرًا عن المقاصد الشرعيّة في بعض نوازل الحياة الزّوجيّة، أبرز فيه الجانب العملي التطبيقي لمراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الفتوى في بعض هذه النوازل، موازنًا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذه الفتوى، ولعلَّ هذا هو السِّر والمقصد الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث، إذ إن الكلام عن المصالح والمفاسد في تشرع الأحكام بصفة عامة، أمر لا تخفى معرفته؛ فقد كتب فيه العلماء- قديمًا وحديثًا- مؤلفات كثيرة، تروي الغليل وتشفي العليل وتوضح السبيل، ولا تحتاج بعدها لبيان أو تأويل، لكنَّ إشكاليّة المقاصد التي لا تزال قائمة، هي الإدراك السليم الصحيح لها من النصوص والأحكام، ومن ثمَّ تبدو هذه الإشكالية حال الفتوى في النوازل والقضايا المستجدة، ومن هنا نرى الاختلاف بين العلماء والتشعب في الأقوال والآراء، وقد فطن إمام الحرمين – رحمه الله – إلى هذا السبب في اختلاف العلماء في الفتيا والأحكام، وهو ضعف قدراتهم على فهم المقاصد

---

[1] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، ت: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠٠م: (١/١٤).

[2] ينظر : المستصفى، الغزالي، (١/ ١٧٤،)ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٤١٣هـ .

التي رمى إليها الشّارع، فقال : " ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبيه، ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء؛ لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سرُ الأوامر والنواهي"[1].

هدف البحث وحدوده :

عقدت البحث للقيام بالموازنة بين المصالح والمفاسد في الفتوى بجواز أو عدم جواز بعض الأنكحة والشروط المتعلقة بها، التي استحدثت في العصور المتأخرة؛ بقصد الترجيح بينها؛ للوقوف على الحكم الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة الغراء، وفي سبيل الوصول إلى ذلك عرضت أقوال العلماء المعاصرين في المسائل محل الدّراسة وأدلتهم، كمقدمات تمهيديّة للوصول إلى أهم المصالح والمفاسد في المسألة؛ وعليه لم أغرق البحث بالمناقشات الواردة على أدلة كل قول والرد عليها، واكتفيت بالإشارة في الهامش إلى الأبحاث والمؤلفات التي اعتنت بذكر تفاصيل أقوال العلماء فيها ؛ وذلك حتى لا يطول البحث ويصعب نشره في الحوليات العلميّة.

خطَّة البحث :

وقد خطَّطت لبحثي هذا فجعلته في مقدمةٍ وتمهيدٍ وأربعةِ مباحث وخاتمةٍ .

المقدمة : في الاستفتاح وأهمية البحث وخطته .

تمهيد : في تعريف المقاصد وبيان أقسامها إجمالًا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد الشّرعية لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : بيان أقسام المقاصد الشّرعيّة إجمالًا .

المبحث الأول : المقاصد الشّرعيّة في القول بضرورة الفحص الطّبي قبل الزواج .

المبحث الثاني : المقاصد الشّرعيّة في القول بصحة زواج المسيار .

المبحث الثالث:المقاصد الشّرعيّة في القول بصحة زواج الصّديق (الفرند) .

المبحث الرابع : المقاصد الشّرعيّة في القول بصحة الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات .

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب، وأن يذلل الصِّعاب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به القاصدين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم .

---

[1] البرهان، الجويني (١ / ٢١٦) .

تمهيد

فيه مطلبا :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد الشّرعية لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني :بيان أقسام المقاصد الشّرعيّة إجمالًا .

المطلب الأول

التعريف بالمقاصد الشّرعية لغة واصطلاحًا

تعريف المقاصد لغة :

المقاصد جمع مقصد ، وهو مصدر مشتق من الفعل(قصد)، ويطلق في اللغة ليدل على عدّة معانٍ، منها :

١- إتيان الشيء ، يقالُ : قصَدَ الشيء ، وقصد إليه أي : أمَّه وطلبه بعينه، ويقال : قصدتُ قصْدَهُ أي : نحوت نحوه [١].

٢- الاستقامة : يقال اقتصد في الأمر، أي : استقام فيه ، وطريق قاصد ، أي : سهل ومستقيم وسفر قاصد أي : قريب ، ومنه قول الله تعالى (وَعَلَى اللّه قصْدُ الْسَّبيل)-النحل: ٩- ، أي : توضيح الطّريق المستقيم ، الذي لا اعوجاج فيه ، وقوله تعالى:(لَوْ كَانَ عَرَضًا قريبًا وَسَفَرًا) -سورة التوبة: ٤٢- أي : موضعًا سهلًا قريبًا [٢].

٣- الاعتدال والتوسط في الأمر ، يقال : قصَدَ في الأمر ، أي : توسّط واعتدل فيه ، ومنه قوله تعالى: (وَاقْصِدِ فِي مَشْيِكَ) - لقمان: ١٩- أي : امشي مقتصدا ، ليس بالبطيءِ المثبّط ولا بالسريع المفرط ، ، قال جابر بن سمرة – رضي الله عنه – (كنت أصلي مع رسول الله، فكانت صلاته قصْدًا وخطبته قصْدًا)[٣] أي : متوسطة بين الطول والقصر[٤] .

ولا شك أن المعنى الأول أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي؛ فمقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من شرعيّة الأحكام ، وهذا لا يعني أن المعنيين الآخرين لا علاقة لهما بمقاصد الشّريعة في شرعيّة الأحكام؛ إذ إن الشّريعة الإسلاميّة تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها .

---

[١] ينظر : مختار الصحاح (١/ ٢٥٤) ، ط. المكتبة العصرية ، بيروت ، الخامسة ، لسان العرب (٣/ ٣٥٤) ط. دار صادر – بيروت ، الثالثة .

[٢] المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، ط. المكتبة العلميّة بيروت ، لسان العرب(٣/ ٣٥٤)، تاج العروس (٩/ ٣٦)، ط. دار الهداية ، مفاتح الغيب للرازي (١٦/ ٥٦)، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثالثة .

[٣] أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩١/ ٨٦٦) .

[٤] أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٨١)، لسان العرب(٣/ ٣٥٤)، تفسير ابن كثير(٦/ ٣٣٦)، ط. دار طيبة – الثانية

تعريف المقاصد اصطلاحا

-عرّف الإمام الغزالي – رحمه الله – المقاصد في كتابه شفاء الغليل في مسالك التعليل بقوله : هي عبارةٌ حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء [١].

- وعرّف الشاطبي مقاصد الشريعة فقال : هي إقامة المصالح الدنيويّة والأخروية على حسب نظام لا يختل لا بالجزء ولا بالكل .

وقال في القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف : هي إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا [٢].

- وعرّف علّال الفاسي مقاصد الشّريعة في كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها بقوله : هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلِّ حكمٍ من أحكامها [٣].

- وعرّفها الشيخ الطّاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بقوله : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٤].

- وعرّفها اليوبي فقال : مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة بقوله : هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا ؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[٥].

- وعرّفها أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي بقوله : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٦] .

- وعرّفها يوسف حامد العالم في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة بقوله : المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار [٧].

والمتأمل في التعريفات السابقة يجد أنها تدور حول معنى واحد لا تخرج عنه، وهو أن المقاصد تطلق ويراد بها الحِكم والمعاني والغايات التي رمى

---

[١] شفاء الغليل في مسالك التعليل ص ٢٣٠.

[٢] ينظر الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧ ، ٢٨٩)، ط. دار ابن عفان- الأولى ١٤١٧هـ

[٣] مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ص٧ ،ط. دار الغرب الإسلامي – الخامسة ١٩٩٣م .

[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/ ١٦٥)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، ١٤٢٥هـ .

[٥] مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، د. محمد اليوبي ص ٣٧ .

[٦] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د. أحمد الريسوني ص١٩ .

[٧] - المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة ، د. يوسف حامد العالم ص ٧٩ .

الشَّارع الحكيم إلى تحقيقها في كلّ أبواب الفقه أو في باب منه أو في حكمٍ بعينه، وهذه الحكم والغايات تتمثل في جلب المصالح للعباد أو درء المفاسد عنهم عند شرعيّة الأحكام .
ولا شك أن هذه المصالح كثيرة ومتنوعة ، يجمعها مصلحة كبرى ، وهي تحقيق العبوديّة لله عزّ وجلّ، تلك المصلحة التي يترتب عليها إصلاح العباد وسعادتهم في الدّارين .

المطلب الثاني

بيان أقسام المقاصد الشّرعيّة إجمالًا

لما كان معرفة رتب المقاصد ومنزلتها من شرعيّة الأحكام متوقفا على معرفة أقسامها، وجب لزامًا على المكلف أن يعرف أقسام المقاصد؛ ليقدم الأهم منها على المهم، ولا ينشغل بالمهم ويترك الأهم منه؛ ونظرًا لكل هذا فقد اعتنى العلماء– قديمًا وحديثًا- بالمقاصد وترتيبها وتصنيفها وتقسيمها ، وقد جاءت هذه الأقسام على النحو التالي :

لتقسيم الأول : قسام المقاصد باعتبار مرتبتها .

قسّم الأصوليون المقاصد باعتبار أولويتها ورتبها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقاصد الضرورية

عرّفها الشاطبي بقوله : هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاريج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النعيم والرجوع بالخسران المبين [1].
وعرّفها الطاهر بن عاشور بقوله : هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، فتصير أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام ، فلا تكون على الحياة التي أرادها الشارع ، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض أو بتسلط العدو عليها [2].
وقد أجمع العلماء على اعتبار المقاصد الضرورية في جميع الشرائع والملل ، حكى ذلك الإجماع الإمام الشاطبي في الموافقات فقال : فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل [3] .
وقال الغزالي – رحمه الله- : وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع [4].

---

[1] الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).
[2] مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور (٣ / ٢٣٢).
[3] الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١) .
[4] المستصفى للغزال (١/ ١٧٤).

وقد حصر العلماء المقاصد الضرورية في خمس، وهي حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال، عُلم ملاءمتها للشريعة بمجموع الأدلة الشّرعيّة، يقول الشاطبي – رحمه الله – : وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد [١].

وقد درج أكثر الأصوليين على حصر الضروريات في خمس، إلا أن البعض كالرازي والطوفي والسبكي زادوا أصلًا سادسًا، وهو حفظ العرض، جاء في التشنيف : والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض[٢].

وقد قرر إضافة هذا النوع ورضيه الشوكاني في إرشاده فقال : وقد زاد المتأخرون قسمًا سادسًا وهو حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم؛ وما فُدِي بالضروري فهو بالضرورة أولى [٣].

والحق أنه لا ضرورة لجعل حفظ الأعراض مقصدًا رئيسا ؛ لأنه داخل ضمنا في حفظ النسل، فهو من مكملاته، قال الشيخ الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود : من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشّك إليها بالقذف، فيلحق بحفظ النسب[٤] .

والملاحظ عند بعض العلماء أنهم استبدلوا مقصد حفظ النسل بحفظ النسب ، ولا شك أن اعتبار حفظ النسل هو المقصد الكلي هو الأولى ؛ لأن حفظ النسب يفضي إلى حفظ النسل، فيكون من مكملاته ولا يرقى ليكون مقصدًا من المقاصد الكلية .

وحفظ الضروريات يكون بأمرين :

أ- مراعاتها في جانب الوجود ، ويدخل في ذلك كل ما يقيم أركان الشريعة ويثبت قواعدها، كالإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وغيره مما يحفظ الدين في جانب الوجود .

ب – مراعاتها في جانب العدم ، ويدخل في ذلك كل ما جاءت به الشّريعة مما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ، كتحريم الكفر والقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر، وغير ذلك مما يحفظها في جانب العدم [٥].

---

[١] الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١).

[٢] تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٣/ ٢٩١)، ط. مكتبة قرطبة ، الأولى ١٤١٨هـ .

[٣] إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٨٠) ، ط. دار الكتاب العربي ، الأولى ١٤١هـ .

[٤] نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢/ ١٧٩).

[٥] ينظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، ط. المكتب الإسلامي ، الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٧ / ٢٦٦) ط. دار الكتبي ، الأولى ١٤١٤هـ .

وقد ذكر الغزالي- رحمه الله- لرتبة الضرورات أمثلة منها : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وزجر المبتدع الداعي إلى بدعته، وفى هذا حفظ لضرورة الدين.
وإيجاب الشارع القصاص بالمثقل إلحاقاً له بالجارح، ومحافظة على قاعدة الردع والزجر، وفى هذا حفظ للنفوس وحماية لها.
والحكم بقطع أيادي السارقين المشتركين في السرقة، كقطع اليد الواحدة حسماً لذريعة التوصل إلى الإهدار بالتعاون، وفى هذا حفظ للأموال.
وحرم شرب الخمر لكونه مفسداً للعقل الذى هو مناط التكليف، وملاك أمور الدنيا والدين [1].

ثانيا لحاجيا

عرّفها الغزالي– رحمه الله- بقوله : هو ما لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح[2].
وعرّفها الشاطبي بقوله : ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة -الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [3].
وعرّفها الطاهر بن عاشور بقوله : ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجهٍ حسنٍ ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري [4].
وهناك تعريفات كثيرة ومتعددة للعلماء تعود كلها إلى معنى واحد، وهو أن الحاجيات: هي كل ما كان مفتقرا إليها، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

يقصد من تشريع لحاجيا تحقيق ما يلي :

الأمر الأول : خدمة الضروريات وتكميلها وحمايتها، وفي هذا يقول الشاطبي– رحمه الله- : الأمور الحاجيّة إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات ، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجهٍ لا يميل إلى إفراط أو تفريط [5].
الأمر الثاني : اليسر والتخفيف والسعة والرفق، وذلك بشرعية الترخص بترك بعض الواجبات أو فعل بعض المنهيات، مع الأخذ في الاعتبار بأن ترك

---

[1] المستصفى للغزالي (١/ ١٧٤)، وشفاء الغليل للغزالي، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .
[2] المستصفى للغزالي (١/ ١٧٥).
[3] الموافقات (٢ / ٢١).
[4] مقاصد الشريعة لابن عاشور (٥/١).
[5] الموافقات (٢ / ٣٢).

الترخص لا يفوت مصالح الدّين والدنيا ولكن يوقع العباد في الحرج والضيق والمشقة العظمى [١].
وقد راعى الشّارع الحكيم الحاجيات في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات، ومن ذلك إباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر، وترك القيام للصلاة في حق المريض، والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين ، والصلاة في البيت للخوف والمطر، ورمي الجمار عن النساء والضَّعفة، والمسح على الخفين والجوربين، وإباحة بيع السّلم والعارية ، وإباحة الصيد وميتة البحر، ودرء الحدود بالشبهات والحكم باللوث والقسامة، وغير ذلك كثير .

ثالثا: لتحسينا

عرّفها إمام الحرمين بقوله : هي ما لا يتعلق بضرورة عامة ولا حاجة خاصة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها [٢].
وعرّفها الغزالي بقوله : هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٣] .
وعرّفها الرازي بقوله : هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم[٤].
وعرّفها الشاطبي بقوله : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٥].
وعرّفها الطاهر بن عاشور بقوله : هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرآي بقية الأمم؛ حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية[٦].

يقصد من تشريع لتحسينا :

<u>الأمر الأول :</u> تكميل وحماية الضروريات والحاجيات ، يقول الشاطبي : الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات. وقال :

---

[١] ينظر : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (١/ ٢٠٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور / عبد الكريم النملة ، ط. مكتبة الرشد ، الأولى ١٤٢٠هـ .
[٢] البرهان في أصول الفقه للجويني (٢ / ٧)، ط. دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـ
[٣] المستصفى (١/ ١٧٥).
[٤] المحصول من علم الأصول (١ / ١٦٧) .
[٥] الموافقات للشاطبي (٢ / ٢٢).
[٦] مقاصد الشريعة لابن عاشور(١٤٢/٢).

إن كلَّ حاجيٍّ وتحسينيٍّ إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسِّن لصورته الخاصة[1] .

الأمر الثاني : إظهار جمال الأمة وكمالها؛ حتى يرغب الأخرون في الدخول في شريعتها، يقول الطاهر بن عاشور : هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآي بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها [2].

ق قسم لغ لي- حمه لله- لتحسينا لى قسمي :

القسم الأول: ما لا يتعارض مع قاعدة من القواعد الشَّرعية، كالمقصود من تحريم القاذورات؛ فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لحرمة تناولها حثاً للناس على محاسن العادات ومكارم الأخلاق، ومن ذلك حكم الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة، وليس لذلك حاجة ولا ضرورة، ولو قبلت شهادته في حالة العدالة؛ لكان ذلك مثل قبول فتواه وروايته، ولكنه مستحسن في العادة لتنقيص الرقيق عن هذا المنصب الشريف؛ فإن للشهادة مقاماً سامياً، ومنصباً رفيعاً لا يليق بالرقيق.

ومن ذلك أيضًا : منع المرأة من مباشرة عقد النكاح بنفسها مع أنها أحد أركانه؛ لأن في مباشرتها العقد ما يدل على توقانها إلى الرجال، ومجاهرة بالتشوف لهم، والشرع يحمل على محاسن الأخلاق، وفى مباشرتها عقد النكاح بنفسها ما يناقض ذلك.

والقسم الثاني: ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة، كالمكاتبة، فإنها وإن كانت مستحسنة، لأنها سبب للعتق، فهي من مكارم الأخلاق، لكنها في الحقيقية بيع الرجل ماله بماله، وذلك غير معقول[3].

لتقسيم لثاني: قسا لمقاصد باعتبا محل صدو ها

قسّم الأصوليون المقاصد باعتبار محل صدورها إلى قسمين :

القسم الأول : مقاصد الشّارع ، ويراد بها جملة المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة ، وهي تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدّارين ، وقد قسّم الشاطبيُّ مقاصد الشارع في وضع الشّريعة إلى أربعة أنواع :

---

[1] الموافقات للشاطبي (٢ / ٢٥، ٤٢).

[2] مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(١٤٢/٢).

[3] ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص ١٠٨ ، ١٦٩ ، المستصفى، الغزالي (١/ ١٧٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي ، تأليف : الكيلاني احميد صالح ص ٧٩.

النوع الأول : ما قصده الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، وهو كونها وضعت لمراعاة مصالح العباد في الدارين ، ويدخل تحت هذه المقاصد الضروريات والحاجيات والتحسينات .

النوع الثاني : ما قصده الشارع في وضع الشّريعة للإفهام ، وذلك لا يتحقق إلا من خلال أمرين وهما أن هذه الشريعة عربية ، وأنها أميّة ، قال الشاطبي : أما الأولى فلان القرآن نزل بلسان العرب ، وأما الثانية فلأن أهلها كذلك .

النوع الثالث : ما قصده الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ، ومن هنا لم يشرع من الأحكام ما لا طاقة للإنسان به، أو يوقعه في الخرج والمشقة .

النوع الرابع : ما قصده الشارع في دخول كل المكلفين وأفعالهم وأحوالهم وسائر الوقائع تحت أحكام الشريعة ، بحيث يجب أن يخضع لها الجميع ، قال الشاطبي : المقصد الشرعي من وضع الشريعة ، إخراج المكلف من داعية هواه ؛ حتى يكون عبدا لله اختيارًا ، كما هو عبد لله اضطرارًا [1].

القسم الثاني : مقاصد المكلف ، وهي جملة الغايات التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادًا أو قولًا أو عملًا، وهذا القصد هو الذي يعَّول عليه في الحكم بصحة التصرف الصادر من المكلف من عدم صحته ، فمتى كان قصده من الفعل موافقًا لقصد الشّارع كان صحيحًا ومتى كان مخالفًا لقصد الشّارع كان فاسدًا وباطلًا [2] .

لتقسيم الثاني : قسام لمقاصد باعتبار شمول لعموم

قسّم الأصوليون المقاصد باعتبار شمولها وعمومها إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : المقاصد العامة

وهي المعاني والغايات التي راعاها الشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها ، كحفظ الضروريات الخمس وإقامة العدل والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والصدق والأمانة والوفاء بالعهد وتحريم الظلم والكذب والغش والخيانة، ويدخل فيها أيضًا الغايات العامة التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام التكليفية كجلب المصالح ودرء المفاسد، كما يندرج تحتها أيضًا كل المعاني التي لم يخلو التشريع عن ملاحظته ، كرفع الحرج ورفع الضرر، وتزكية النفس، وفي الجملة فإن المقاصد العامة تعني القضايا الكليّة والأهداف العامة التي راعاها الشارع في جميع التشريعات أو أغلبها من

---

[1] الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧ ، ١٠٩ ، ٢٨٩).

[2] ينظر : الموافقات للشاطبي(٣ / ٢٣، ٢٧)، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ٧١ ، نظرية المقاصد عند الشاطبي د. أحمد الريسوني (١/ ١٤٤).

عباداتٍ أو معاملاتٍ أو عاداتٍ أو جناياتٍ، بحيث لا يتعلق ببابٍ من أبواب الفقه أو نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة [1].

القسم الثاني : المقاصد الخاصة : وهي المعاني والغايات التي لاحظها الشارع في باب بعينه من أبواب التشريع أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، كما هو الشأن في العبادات أو المعاملات أو الجنايات، فإن كلَّ بابٍ من هذه الأبواب له من المعاني والحكم الداعية إلى تشريع الأحكام فيها ما تختلف عن غيره، فالعبادات مثلًا قصد الشارع منها الخضوع له والتوجه إليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره، إلى آخر ذلك من المعاني، وذلك بخلاف المعاملات والعادات، فإن القصد فيه يؤخذ من المعاني التي تدور حولها، فإن كان فيها مصلحة فعلناها وإن كان فيها مفسدة تركناها، ومن هنا نرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ويباح في حال تحقق فيه المصلحة، وكذلك نجد القصد مختلف في تشريع أحكام الجنايات والحدود، إذ إن الشارع رمى من تشريعها إلى تأديب الجناة والعصاة، وإرضاء المجني عليهم وأوليائهم، وزجر من تسول له نفسه أن يقتدي بهؤلاء الجناة [2] .

القسم الثالث : المقاصد الجزئية

وهي مجموع العلل والحكم والأسرار التي راعاها الشارع في كلِّ حكمٍ من الأحكام المتعلقة بالجزئيات والفروع الفقهيّة، وهي تعني عند الأصوليين والفقهاء علل الأحكام أو معانيها أو حِكَمِها، تلك التي على أساسها يدور القياس الشّرعي، فإن كلّ علةٍ أو حكمةٍ يمكن استنتاجها من حكمٍ معيّنٍ تعتبر مقصدًا شرعيًا جزئيًا .

ومن أمثلة ذلك: قصد الشارع من شرعيّة الأذان، وهو إعلام الناس بدخول وقت الصّلاة وتنبيههم على الحرص عليها وأدائها في الوقت المحدد لها، وقصدهُ من تحريم وطء الزوجة حال الحيض، ووطئها في الدبر، وهو تجنب الأذى، وقصده من مشروعيّة الطلاق والخلع، وهو رفع الضرر المستمر

---

[1] يراجع : الموافقات للشاطبي(٢/ ٢٨٩)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(٢/ ٢١٢)، نظرية المقاصد عند الشاطبي الريسوني (٦/١)، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ، د. نعمان جغيم (١/ ٢٦)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة ص ٣٨٨ .

[2] يراجع : الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣٨)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/ ٥٠١)، نظرية المقاصد عند الشاطبي الريسوني(٨/١)، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ، د. نعمان جغيم(١/ ٢٧)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة ص ٤١١ .

على الزوجة أو الزوج، وغير ذلك من المقاصد المبثوثة في أحكام الفروع الفقهيّة[1] .

لتقسي ل بع : قسا لمقاص باعتبا ق تها في تها

قسّم الأصوليون المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : المقاصد القطعيّة

وهي تلك المقاصد التي دلَّ الاستقراء التام لنصوص الكتاب والسنة على ثبوتها ، دلالة واضحة تقطع كل أسباب الاحتمال من التطرق إلى عدم ثبوتها ، قال الطاهر بن عاشور : وهي تؤخذ من تكرر أدلة القرآن تكرُّرًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة [2].

وقال : تلك القطعيّة التي دلّت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا ، نحو قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا)- آل عمران:٩٧ - وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة ، مثل الكليات الضروريّة المتقدمة، أو ما دلَّ العقل على أنّ في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضرر عظيم على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكرٍ – رضي الله عنه[3] .

ومن أمثلة هذه المقاصد : مقصد التيسير ورفع الحرج، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته ومراعاته، قال تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)-البقرة : ١٨٥- وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)-الحج :٧٨- وقال: (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِفَ عَنْكُمُ)-النساء :٢٨- وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم- : " إن الدِّين يسرٌ، ولن يُشادّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا ... [4]"

القسم الثاني : المقاصد الظنيّة

وهي تلك المعاني والغايات التي ظنَّ العقلُ أو دلَّ الدليل الظنّي من الشّرع على ثبوتها ، وهي تقع في مرتبةٍ دون مرتبة المقاصد القطعيّة، وذلك كمقصد سدّ ذريعة إفساد العقل التي تؤخذ من تحريم قليل الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، ومن هنا كانت تلك الدلالة دلالة ظنيّة خفيّة، تختلف حيالها الأنظار والآراء[5] .

---

[1] يراجع : طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ، د. نعمان جغيم (١/ ٢٧)، علم مقاصد الشريعة للخادمي ص ١٩٣ ، مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات ، د. جميل يوسف زريوا ص ١٣.

[2] مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢ / ١٤٤ .

[3] المرجع السابق(٣/ ٢٥٥) .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الدّين يسر ،(١/ ١٦ /٣٩).

[5] مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢ / ٢٥٦)، علم مقاصد الشريعة للخادمي ص ٧٣ .

القسم الثالث : المقاصد الوهميّة

وهي مجموع المعاني والغايات التي يتوهم العبد فيها الصلاح والخيرية، بينما يكمن في حقيقتها الفساد والضرر، ويقع ذلك غالبًا إما لخفاء الضرر فيها، أو لكون الصّلاح فيها مغمورًا بالفسادٍ؛ لذلك ردَّ الشّارع هذا النوع من المقاصد وحكم عليه بالفساد والبطلان، وهو المسمّى عند الأصوليين بالمصالح الملغاة، ومن أمثلتها : البيع بقصد الوصول للربا، فهو قصد مردود شرعًا، وإن كان فيه مصلحة في الظاهر، وهي زيادة مال المرابي، إلا أن هذه المصلحة مردودة ؛ لأنها تُخْفي في طياتها الشّرَ والفساد والضرر والخراب؛ لذا نص الشّارع على إلغائها وعدم اعتبارها[1] .

التقسيم الخامس : أقسام المقاصد باعتبار علاقتها بحظّ المكلف

قسّم الأصوليون المقاصد باعتبار علاقتها بحظّ المكلف إلى قسمين :

القسم الأول : المقاصد الأصليّة

وهي مجموع الحِكم والغايات التي لا حظَّ فيها للمكلف، بمعنى أن المكلف ملزم بالعمل بها، سواء رضي بذلك أو لم يرض، وسواء وافقت هواه أو خالفته ، وهي الضروريات المعتبرة في كلّ ملة من الملل ، وإنما لا حظَّ فيها للمكلف؛ لأنها ضروريّة، يجب القيام بها لتحقيق المصلحة العامة، فهي لا تختص بحال دون حال أو بوقت دون وقت أو بصورة دون صورة، ومن هنا إذا فرّط العبد فيها حجر عليه وأكره على حفظها وعُوقب على تضييعها في الدّنيا والآخرة، وإن كان قد فرض على المكلف حفظ هذا النوع من المقاصد دون اعتبارٍ لقبوله أو رفضه لها، إلا أنه وجب أن يُعلم أن في شرعيّة هذه المقاصد تحقيق المنافع والحظوظ الدنيويّة والأخرويّة للعباد [2].

وتلك المقاصد هي الّتي قصدها الشّارع ابتداء، وهي الغايات العليا للأحكام، وتتركز في الحفاظ على مقصد الدّين؛ لأنه الأصل وبقيّة المقاصد خامة وتابعة له، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)- الذاريات: ٥٦ .

القسم الثاني : المقاصد التبعيّة

وهي مجموع الحِكم والغايات التي رُوُعي فيها حظُّ المكلف، أي يحصل له في حفظها والعمل بمقتضاها مقتضى ما جبل عليه، من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلّات .

ومن أمثلة المقاصد التبعيّة: المقاصد التابعة للصلاة، المتمثلة في النهي عن الفحشاء والمنكر وحصول الطهارة، والاستراحة من ضيق الدنيا وطلب

---

[1] يراجع : مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢ / ٢٥٧)، علم مقاصد الشارع ، د. عبد العزيز الربيعة ص١٧٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم النملة(٣/ ١٠٠٨)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ، محمد طاهر حكيم (١/ ٢٩٤) ، الوجيز في أصول الفقه ، أ. د / وهبة الزحيلي (١/ ٢٥٤) .

[2] يراجع : الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٠)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني(١/١٣٩،١٣٨) ، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، د. نعمان جغيم ١/ ٣٣ .

الـرزق وغيـر ذلـك، والمقاصـد التابعـة للنكـاح، وهـي الاسـتمتاع بالزوجـة وتحـصيل الولـد الـذي يعينـه والـسكن والمـودة والرحمـة، والمقاصـد التابعـة لطلـب العلـم، وهـي تحـصيل الـشرف والمكانـة بـين النّـاس، وجلـب المنـافع الحميدة والمآثر الحسنة، وغير ذلك[1] .

للمقاصد التبعية مرتبتان، منها:

المرتبة الأولى: المقاصد التابعة المقوّية والمؤكدة للمقاصد الأصليّة، وهذه المقاصد مأذون فيها للمكلف بحيث يجوز له قصدها وفعلها، وهي تقع في مجال العبادات، كأن يقصد المكلف من تعبُّده توفيق الله وتأييده واستجابة دعائه وربحه في تجارته وصناعته ودراسته، وغير ذلك مما تتشوف النفوس إلى تحقيقه، كما تقع في مجال العادات، ويدخل في ذلك قصد العبد الاستمتاع بالزوجة وتحقيق السكن والمودة والرحمة والألفة والتوافق وغير ذلك من النكاح، فكل ذلك مشروع قصدُهُ ، قال الشّاطبيُّ: فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، وذلك أن ما نُصَّ عليه من هذه المقاصد التوابع هو مُثبِّتٌ للمقصد الأصلي ومقوٍ لحكمته ومُستدع لإدامته ومُستجلبٌ لتوالي التراحم والتواصل والعاطف، الذي يحصل به مقصد الشّارع الأصلي من التناسل، فاستدللنا بذلك على أن كلَّ ما لم يُنص عليه مما شأنهُ ذلك مقصودٌ للشارع أيضًا[2] .

المرتبة الثانية : المقاصد التابعة المضادة للمقاصد الأصليّة والمعارضة لها، فهي تعود على الأصليّة بالبطلان والإلغاء؛ لذا فإن هذه المقاصد غير مشروعة، ويمنع الشارع من قصدها منعًا باتًّا، ويلحق فاعلها الإثم والعقاب، وذلك كأن يقصد المكلف من الزواج تحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلّقها ثلاثًا، فإن هذا القصد معارضٌ للقصد الأصلي من الزواج، وهو حصول التناسل والتكاثر الذي أخبر به المصطفى – صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الثالثة : المقاصد التابعة الواقعة بين مرتبيْ التكميل والتأكيد والمعارضة والمضادة، ومثل هذا النوع من المقاصد مختلفٌ فيه، إذ يمكن إلحاقه بمرتبة التكميل أو مرتبة المعارضة، والذي يحكم بهذا الإلحاق هو المجتهد، صاحب النظر الشَّرعي الصحيح ، المشهود له برتبة الاجتهاد، المعروف عنه بتحرِّي الحق في فتواه وآرائه، وذلك كقصد العالم حمدَ الناس وثناءهم من تحصيل العلم، فإنه يحكم على هذا القصد بالمنع إذا كان مبعثه

---

[1] يراجع : الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠٣)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/ ١٤٧)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني (٢٢٨/١)، علم المقاصد الشرعيّة للخادمي ، ص ١٥٦ .

[2] الموافقات للشاطبي (٢/ ١٣٩).

الرياء والسمعة، ويحكم عليه بالقبول والجواز إذا كان مبعثه حث الآخرين على طلب العلم وتعليمه ونشره[1] .

---

[1] يراجع : الموافقات للشاطبي (٣/ ١٥٤)، علم المقاصد الشرعيّة للخادمي ، ص ١٦١، ١٦٣ .

المبحث الأول

المقاصد الشرعية في القول بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج وأنواعه .
المطلب الثاني : أقوال العلماء في الفحص الطبي قبل الزواج.
المطلب الثالث : المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول

المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج وأنواعه

مصطلح (الفحص الطبي) مركب من كلمتين، ولمعرفة المراد منه لابد من توضيح المراد من هاتين الكلمتين، وهما كلمة (الفحص)، وكلمة (الطبي) .

كلمة الفحص لغة : تعني البحث عن الشيء. يقال: فحصت عن الأمر فحصاً، إذا بحثت عنه، وفحص المطرُ الترابَ، إذا قلبه[١]، ويقال: افتحص الأمر، أي جدّ في طلبه من خلال كل شيء، وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كُنهَ حاله[٢]، فالفحص يعني: البحث بدقة للوصول إلي أمور خفيَّة في الشيء المفحوص.

وكلمة الطبي لغة : مأخوذة من طب، الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على العلم بالشيء والمهارة فيه. والثاني: على الامتداد في الشيء والاستطالة فيه. والمعنى الأول هو المقصود، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق [٣]، فالطبي نسبة لعلم الطب وهو علم لمعالجة الجسم والنفس .

وبعد هذا التّوضيح لمفردات المصطلح، يمكن تعريف الفحص الطّبي بأنه : "الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلي تشخيص المرض"[٤].

وأما الفحص الطبي قبل الزواج فيقصد به : الفحوصات المخبرية أو السريرية التي تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين علي الزواج، ويتم

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس : (٤٧٧/٤)، وينظر : القاموس المحيط، الفيروز آبادي: (٦٢٥/١).
(٢) لسان العرب، ابن منظور : (٦٣/٧).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس : (٤٠٧/٣)، وينظر : القاموس المحيط، الفيروز آبادي: (١٠٨/١).
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان: ص٧٦٣ .

إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج، ولمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كلا الخاطبين عالم بما هو مقبل عليه ومقتنع به تماماً"[١].

وقيل هو: "الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلا علي صحة الزوجين المؤهلين، أو علي الأطفال عند الإنجاب"[٢].

ب- الفحوصات الطبية قبل الزواج:

تتنوع الفحوصات الطبية قبل الزواج إلي عدة أنواع:

منها: الفحوصات المخبرية الخاصة بالأمراض الوراثية وعلي رأسها فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)

ومنها: الفحوصات المخبرية الخاصة بالأمراض الجنسية؛ للكشف علي الخلايا المنوية؛ لأن نقصها يؤدي للعقم .

ومنها: الفحوصات المخبرية الخاصة بالتشوهات الخلقية.

ومنها : الفحوصات المخبرية الخاصة بالأمراض المعدية، مثل : التهاب الكبد الوبائي (C,A)،والزهري، والسل، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، ونحوها. [٣]

المطلب الثاني

أقوال العلماء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج

للعلماء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج قولان :

القول الأول : ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

وقد اختلف هؤلاء فيما بينهم، فجعله بعضهم مندوبًا [٤]، وجعله البعض الآخر واجبًا[٥]، ومن هنا قالوا يجوز لولي الأمر أن يصدر قانونًا يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي مستدلين على الإلزام به بما يلي:

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد رضا، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك- الأردن- ١٤٢٥هـ، ص٢٨ .

(٢) مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٨٣ .

(٣) ينظر: مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٨٤ وما بعدها، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ود. علي يوسف: ص٢٥٧ وما بعدها.

(٤) منهم د. محمد عثمان شبير، د.محمد علي البار، ولطفي نصر، وغيرهم، ينظر: بحث" موقف الإسلام من الأمراض الوراثية": د. محمد عثمان شبير، مجلة الحكمة، العدد (٦)، صفر ١٤١٦هـ، ص:٢٠٧، مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٣٠٦ .

(٥) منهم د. محمد بن أحمد الصالح، د. وليد الطبطبائي، د. وجيه زين العابدين، وغيرهم (ينظر : منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، د. محمد أحمد صالح، مجلة الأمن والحياة العدد: (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ ص:٤٦ مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار : ص٣١٠ .

الدليل الأول : قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[1].

وجه الدلالة :

أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.

الدليل الثاني: قوله تعالي : (ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2].

وجه الدلالة :

أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية من تلك الأمراض تعين ذلك.

الدليل الثالث : قوله تعالي : (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)[3].

وجه الدلالة :

إن المحافظة علي النسل من الكليات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان علي أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة مصابة بالأمراض المعدية وغيرها، فإذا كان كل هذه الأمراض يمكن تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج، فلماذا لا نقول بإلزامه؟.

الدليل الرابع: ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال :قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: " لا توردوا الممرض علي المصح"[4]، وقوله - صلي الله عليه وسلم- : "لا عدوى ولا طيره، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[5].

وجه الدلالة :

إن الحديثين الشريفين يشيران إلي الحذر من العدوي والجذام وغيرهما من الأمراض المعدية، ولا يعلم ذلك إلا عن طريق الفحص الطبي.

الدليل الخامس: أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع، ويدرأ عنها كثيرا من المفاسد؛ فلماذا لا نقول بوجوبه؟

الدليل السادس: النظر في قواعد الشريعة الإسلامية، حيث يؤيد بعضها إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ووجوبه، ومن هذه القواعد:

---

(١) سورة النساء : (من الآية : ٥٩).
(٢) سورة البقرة: (من الآية: ١٩٥).
(٣) سورة أل عمران: (من الآية: ٣٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب لا عدوي (٥٧٧٤/١٣٩/٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام: (٢٧٠٢/١٢٦/٧).

أ- قاعدة "يرتكب أهون الشرين" و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[1].

وجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين : إن الفحص الطبي لا يعتبر علي الحرية الشخصية لأن فيه مصلحة تعود علي الفرد أولاً وعلي المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإنه يتحمل لدفع الضرر العام.

ب- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[2].

وجه الاستشهاد بها : علي جواز الفحص الطبي قبل الزواج، أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشي علي الزوجين منها، والإقدام علي الزواج دون معرفة ذلك فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة، فإذا علما أن أحد المقدمين علي الزواج مصاب بمرض معدي فإنه يمنع زواج أحدهما من الآخر دفعا للضرر.

القول الثاني: عدم جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[3] ، واستدلوا على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: إن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، فهو عقد له خصوصيته والشارع أحاطه بمزيد من العناية والخصوصية، وبالتالي فإن القول بجواز الفحص الطبي وإجبار العاقدين عليه مخالف لما ثبت عن الشرع، ونحكم ببطلانه؛ لدخوله في قوله - صلي الله عليه وسلم-: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل"[4].

الدليل الثاني: إن علي المسلم أن يحسن الظن بالله، وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يتنافى مع حسن الظن بالله؛ قال النبي -صلي الله عليه وسلم-:" يقول الله تعالي في الحديث القدسي: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم/ ص٧٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي: ص٢٦٠ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٨٤، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص٧٢ .

(٣) وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم د. عبدالكريم زيدان، ود. محمد عبدالغفار الشريف وغيرهما : ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ود. علي يوسف: ص٢٨٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء: (٢١٥٥/٧١/٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن اعتق: (١٥٠٤/١١٤١/٢).

ملاٍ خيرٍ منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[١] .

الدليل الثالث: إن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو إلزاميته يسبب عدة مشاكل مالية ونفسيه، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلي كشف سر الشخص، وهو مما يخالف الشّرع الحكيم في حثه على ضرورة المحافظة الأسرار وعدم إفشائها.

الدليل الرابع : قد يؤدي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج إلي تعرض الأشخاص المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية لأي شكل من أشكال التمييز القائم علي الصفات الوراثية من أجل النيل من حقوقهم.[٢]

المطلب الثالث

المصالح والمفاسد في الفحص الطبي قبل الزواج والموازنة بينهما

لا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح جليلة، من أهمها، تقديم النصح للمقبلين علي الزواج[٣]،ومعرفة مدي قدرة الرجل والمرأة بدنياً علي إتمام الزواج، والاطلاع علي وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها، حيث أنه إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما؛ فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك أو شريكة الحياة غير المصاب[٤]، وذلك يحد من انتشار الأمراض الوراثية،[٥]، كما يهدف إلي حماية الزوجين من الأمراض المعدية والحد من انتشارها قبل الزواج، حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي، مثل الإيدز وغيرها من الأمراض المعدية[٦]، وأيضاً العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً، كما يحافظ الفحص الطبي قبل الزواج علي الزواج نفسه، وعلي كيان الحياة الزوجية؛ فكيانها قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قول الله تعالي (ويحذركم الله نفسه): (٩/١٢١/٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث علي ذكر الله تعالي : (٤/٢٠٦١/٢٦٧٥).

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ود. علي يوسف: ص٢٨٣ ، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر: ص٩١ ، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد عبدالعزيز الشويرخ : ١٢٧ وما بعدها.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر: ص٨٩ .

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، والدكتور علي يوسف : ص٢٦٠ .

(٥) الكشف الطبي قبل الزواج متى تكون نتائجه إلزامية؟ جريدة الرياض السبت: ١٤٢٧/٣/٢٤هـ العدد (١٣٨١٦)، ص٤، تحقيق: محمد الحمدي.

(٦) مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٨٩ .

الأمراض، كما يتحقق به أيضًا المحافظة علي صحة النسل، وعلي صحة الذرية[١].

لا : لمصالح لش عية في لفح ل بي قبل ل

تتجلى أهم المصالح الشرعيّة في الفحص الطبي قبل الزواج في النقاط التالية :

- المحافظة علي صحة النسل، وعلي صحة الذرية، وهذا الهدف هو من الضروريات الخمس[٢].
- أن هذه الفحوصات تعتبر من الوسائل الوقائية للحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين بقدر الإمكان[٣].
- أنه يشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها[٤].
- أنه يضمن – بإذن الله تعالي – إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما[٥].
- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ومما لا شك فيه أن وجود العقم في أحد الزوجين، قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بينهما[٦].
- التأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية المعدية ، وهذا ما يضمن عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة المعاشرة التي تحصل بينهما في العلاقة الزوجية [٧].
- يجعل الفحص كل واحد من المقبلين علي الزواج علي بينة من الأمراض التي عند صاحبه – إن وجدت- ، ثم يكون له الخيار بالاستمرار أو النكوص قبل أن يحصل الزواج، وقبل أن تترتب عليه تبعات يصعب الخروج منها بعد الزواج[٨].

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، والدكتور علي يوسف : ص٢٦١.
(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القرة داغي: ص ٢٦١.
(٣) الفحص المبكر قبل الزواج في ميزان الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد رب النبي ضمن مجلة التبيان العدد: (٤٣) صفر ١٤٢٩هـ ص٢٨ .
(٤) مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٩٧ .
(٥) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر: ص٨٤.
(٦) مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٩٨ .
(٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القرة داغي: ص ٢٦٠ .
(٨) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، د. محمد النجيمي، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة الثامنة عشرة – العدد: (٧١) -١٤٢٧هـ).

- العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً [١].
- أيضًا التقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة عند ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني، من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين[٢].

ثانيا لمفاس لش عية في ج لفد ا بي

تتجلى أهم المفاسد الشرعيّة في الفحص الطبي قبل الزواج في النقاط التالية.
- إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوي عن مرض واحد أو أثنين منتشرين في مجتمع معين، فإذا قيل للراغبين في الزواج: كلاكما سليم، لا يحمل الجين الوراثي للثالاسيميا، أو أن أحدهما فقط يحمل الجين، وبالتالي ، فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض؛ فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، ثم يفاجئون عند الانجاب بوجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية الأخرى، لأن الأمراض الوراثية كثيرة، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد القول إن الفحص الطبي قبل الزواج أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلي وجود ذرية سليمة قطعًا [٣].
- يجعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال، لا شفاء له من الناحية الطبية[٤].
- في حالة إقرار الفحص الطبي وجعله إجبارياً، يخشي أن يعمد بعض المقبلين علي الزواج للحصول علي شهادات طبية مزورة، لهذا يجب أن توضع ضوابط صارمة لهذا الفحص، بأن يكون تحت إشراف مباشر ودقيق من قبل جهة حكومية[٥].
- تكاليفه الباهظة، مما قد يؤدي إلي إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج[٦] وقد يشجع علي الغش فيه باللجوء إلي مختبرات خاصة تعطي شهادات غير صحيحة مقابل أجور زهيدة، لهذا إن كان لابد منه، فإنه يفضل أن يكون مجاناً، أو بأسعار معقولة[٧].

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي: ص ٢٦١ .
(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر: ص٨٤.
(٣) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، د. محمد النجيمي: (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة الثامنة عشرة – العدد: (٧١) – ١٤٢٧هـ) .
(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر: ص٨٦.
(٥) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، د. محمد النجيمي.
(٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي: ص ٢٦٢.
(٧) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، د. محمد النجيمي.

- إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح علي إطلاقه[١].
- أهمية السرية التامة وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لصاحبها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكماً تاماً، فتحدث تسريبات لهذه الأسرار، ويضار أصحابها، خصوصًا في البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، فإن هذه الشركات تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها، ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات، قد يؤدي إلي أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين علي هؤلاء، أو بمضاعفة الأقساط المطلوبة منهم علي فرض أنهم يشكلون مخاطر إضافية، وفي ذلك ظلم لهؤلاء الأشخاص[٢].
- تبقي نتائج الفحص الطبي قبل الزواج احتمالية في العديد من الأمراض، وليست دليلاً قاطعاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية[٣].

ثالثا: لم نة بي لمصالح لمفاس لة جيح بينهما

عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القول بالفحص الطبي قبل الزواج، نجد أن المصالح التي ستترتب علي إجرائه أهم بكثير من المفاسد التي قد تترتب علي عدم هذا الإجراء، وبالنظر في القواعد الفقهية والأصولية ذات العلاقة بهذه القضيّة، كقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و" درء المفاسد أولي من جلب المصالح" و"يرتكب أهون الشرين" و" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و" لا ضرر ولا ضرار" و"تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة" و" الضرر يدفع بقدر الإمكان" [٤]؛ نجد أن الرأي القائل بضرورة الفحص أكثر توافقًا مع هذه القواعد؛ وأولى بالترجيح من الرأي القائل بعدم جواز الفحص .

إذ لا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الأخذ بالأسباب، وهذا لا يتنافى مع حسن الظن بالله كما يظن البعض، ولكن يفيد بأن الأخذ به واجب يأثم من تركه لأن فيه محافظة علي النفس وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع، فمقصد حفظ النفس والنسل له علاقة وطيدة بالفحص الطبي، فثبوت

---

(١) مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٩٩.
(٢) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، د. محمد النجيمي.
(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر: ص٨٦، ولمزيد من الاطلاع علي هذه المفاسد (ينظر: مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: ص٢٩٩ وما بعدها، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي: ص٢٦٢، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد عبدالعزيز الشويرخ: ص٩٢).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٨٤ وما بعدها، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص٧٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د.محمد صدقي: ص٢٦٠ وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ٢٠٧ .

مرضٍ معدٍ يدفع إلي حماية النفس الإنسانية منه في الحال والمال، في الحال لحماية الزواج أو الزوجة، والمال لحماية النسل، فوجود المرض المعدي أو الوراثي يتنافى مع مقاصد الزواج الثلاثة وهي:

أولاً : السكينة بين الزوجين ووجود المرض المعدي يمنع من وجود هذا المقصد، من باب الوقاية الصحية بل إن المرض المعدي يدفع إلي فسخ الزواج؛ ولأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية.

ثانياً: نعلم أن من أهم مقاصد الزواج تكاثر النسل؛ لبقاء النوع الإنساني، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في إيجاد نسل صحيح من الأمراض والعلل، وهو ما نلمحه من حديث النبي- صلي الله عليه وسلم-: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"(١).

ثالثاً: إعمار الأرض، فالإنسان مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل القوي في جسمه وعقله.

وإن كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، فالنكاح بمقاصده الثلاثة، حقيقة واقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا النكاح له قضايا تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسيمة وقد تحدث الفقهاء قديمًا عن هذه الأحوال، وهي العيوب التي تكون في الزوجين أو أحدهما(٢)، ورتبوا علي ذلك أحكاماً، ومع مرور الزمن ظهر ما يعرف بمفهوم الوراثة واكتشاف الأمراض الوراثية .

وقد بينت خريطة جينات الإنسان العوامل الوراثية ، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج هذه الأمراض أو بعضها.

ق هة لإسلا قبل لعا لحـ ي بعلا ه لأم ه جانبي :

لأ ل: الوقاية منها قبل حدوثها، ويقصد من ذلك تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم سواء كانت وراثية أو معدية.

لثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها، ونقصد منه الاهتمام بعلاج المرض بكل الوسائل المشروعة، ومن ذلك قوله -صلي الله عليه وسلم - : "لكل داء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/١٩١/ ١٣٥٦٩) وصححه الألباني ، إرواء الغليل ٦/ ١٣٢.

(٢) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين: (١١٧/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم: (١٣٣/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٣٢٢/٢)، التاج والإكليل، المواق: (١٤٨/٥)، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، الشربيني: (٤٢٠/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: (٤٢/٣)، الفروع، ابن مفلح: (٢٨٠/٨) .

دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[١]، وقوله "تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم"[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام : "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٣].

ومما لا شك فيه، أن كل من يقدم علي الزواج يتطلع إلي علاقة زوجية ناجحة خالية من الإشكاليات والأمراض المعدية، سواء في النفس أو النسل.

وتظهر الحاجة لإجراء هذا الفحص لكل من الزوجين، مما ينتج- أحياناً- من مشاكل صحية وحياة قلقة، إما عند الزوجين أو نسلهما؛ نتيجة لما قد يحمله أحدهما أو كلاهما من أمراض، ولتلافي ذلك فإن الأطباء يوصون بإجراء هذا الفحص لكل من الزوجين، واتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٤/١٧٢/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦ /١١٣٧/٢) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨/١٢٢/٧).

(٤) مستجدات طبية معاصرة، للدكتور مصلح النجار: ص٢٧٦-٢٧٧ .

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية في القول بصحّة زواج المسيار

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول : المقصود بزواج المسيار

المطلب الثاني : أقوال العلماء في مشروعيّة زواج المسيار

المطلب الثالث : المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحَّة زواج المسيار

المطلب الأول

المقصود بزواج المسيار

تؤخذ كلمة المسيار في اللغة من السير، وهو المضي في الأرض[١]، يقال : سار يسير مسيرا وتسايرا وسيرورة ، إذا ذهب، ويقال: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا، إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها، والتساير : تفاعل من السير، ومسيار: صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل كثير السير، تقول: رجل مسيار وسيّار[٢]، وسار يسير سيرًا ومسيرًا، وهو يكون بالليل والنهار، وفعله يستعمل لازما ومتعدياً، فيقال: سار البعير وسرَّته، فهو مسير، وسيرَّت الرجل ، فسار وسيرَّت الدابة، إذا ركبتها وأرادت بها المرعي، وسار الكلام أو المثل ونحوه : شاع وذاع، فهو سائر وسيار[٣].

وبعد عرض هذه المعاني اللغويّة لكلمة المسيار، يمكن القول بأن هذا المصطلح يطلق ويراد به الرجل كثير السير، وقد سُمِّي هذا النوع من الزواج "مسياراً" ؛ لأن الرجل يذهب إلي زوجته زيارات كثيرة ومتعددة [٤].

ما تع ي لمسيا في لاص لا .

تعددت التعريفات التي ذكرها المعاصرون لزواج المسيار منها:

- "هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية ويتراضى فيه الزوجان علي إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان علي إعلانه بصورة محددة"[٥].

---

(١) المفردات ، الراغب: (٣٢٥/١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور: (٣٨٩/٤)، وينظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (١٢٠/٣).

(٣) المصباح المنير، الفيومي: (٢٩٩/١)، وينظر : المعجم الوسيط : (٤٦٧/١).

(٤) ينظر : مستجدات فقهية، الأشقر: ص:١٦٢، زواج المسيار، عبد الملك المطلق: ص٧٥ .

(٥) بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. محمد يحي النجمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث – ص:١١) .

- "أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، علي مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، علي أن لا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلاً وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف ، أو بقرائن الأحوال"[١].

-"الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية علي الزوج، مثل: عدم مطالبته بالنفقة، أو السكني والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد"[٢].

المطلب الثاني

أقوال العلماء في مشروعيّة زواج المسيار

اختلف العلماء في القول بإباحة زواج المسيار من عدمه على قولين :

القول الأول : إباحة المسيار مع الكراهة أحياناً، وهو لبعض العلماء[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالي: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٤].

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالي قد جعل للمرأة حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه لزوجها مما يدل علي صحة هذا الفعل منها[٥]، فالآية دليل علي أنه يجوز للمرأة إسقاط بعض حقوقها .

---

(١) مستجدات فقهية ، الأشقر: ص٢٣٧ .

(٢) زواج المسيار، عبدالملك المطلق: ص٧٧، ولمزيد من الاطلاع علي التعريفات التي ذكرها المعاصرون لزواج المسيار، ينظر: مستجدات فقهية، الأشقر: ص٢٣٧، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود: ص٢٢٨: نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان حسونة: ص٣، بحث "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة"، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ المجلد الثالث: ص٨٥).

(٣) منهم: مفتى الديار المصرية أ.د. نصر فريد، وأ.د. وهبه الزحيلي (ينظر: زواج المسيار حقيقته وحكمه، القرضاوي: ص٨ ، مستجدات فقهية، الأشقر: ص١٧٥، بحث "زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة"، أ.د نصر سلمان (مجلة الصراط، السنة الرابعة عشرة العدد (٢٤) صفر- ١٤٣٣هـ، ص١٥٩).

(٤) سورة النساء: (الآية : ٤) .

(٥) تفسير السعدى (تيسير: الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): ص١٦٣، (وينظر: جامع البيان، الطبري: (٥٥٦/٧)، تفسير السمرقندي (بحر العلوم): (٢٨١/١)، تفسير الماوردي (النكت والعيون): (٤٥١/١)، تفسير الراغب الأصفهاني: (١٠٩٦/١) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): (٤٧٠/١).

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم- إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي- صلي الله عليه وسلم-، تبتغي بذلك رضا رسول الله- صلي الله عليه وسلم[١].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في القسمة، فأم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- لما رأت أنها قد كبرت في السن أرادات أن تبقي من أمهات المؤمنين، فتخلت عن حظها في القسمة لعائشة -رضي الله عنها- باغية من هذا الفعل رضي النبي- صلي الله عليه وسلم – ولو كان هذا الفعل باطلاً لرده النبي- صلي الله علين وسلم – لكنه قبله - صلي الله علين وسلم – فدل علي صحة هذا الفعل[٢].

مناقشة لاستدلال بالآية الثانية :

إن استدلالهم بالحديث السابق لا حجة لهم فيه، فالسيدة سودة -رضي الله عنها- هي التي وهبت وتنازلت عن ذلك للسيدة عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن حق المبيت هي التي ملكته والنبي – صلي الله عليه وسلم – لم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج، ولا مع العقد، فلما كانت هي المالكة جاز لها هبته، مثله مثل المهر في الآية السابقة، فإنه يجوز للمرأة هبته والتنازل عنه، وأما في زواج المسيار فالرجل هو الذي يشترط ذلك، وأيضاً فالسيدة سودة – رضي الله عنها- تنازلت بعد العقد، أما في زواج المسيار، فالمرأة تتنازل قبل العقد.

الدليل الثالث: قاعدة "درء المفاسد أولي من جلب المنافع"[٣].

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة: إننا إن منعنا هذا الزواج، فقد يترتب على ذلك مفسدة عظيمة، وهي الزنا ، ولا شك أن مفسدة الزنا مفسدة عامة علي المجتمع بأكمله، ودرؤها أولي من جلب منفعة شخصية ، وهي تتنازل المرأة عن جزء من حقها في النفقة والسكني.

الدليل الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز: (١٥٩٢٥٩٣/٣) .

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٣١٣/٩) .

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي : ص٨٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص٧٨.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص٧٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي: ص٢٦٠ .

جه لاستشها بهـ لقاء : إن عدم زواج المرأة بالكلية ضرر كبير وزواجها مع عدم تمتعها بكامل حقوقها ضرر أقل من الضرر الأول، فيصار عند ذلك إلي زواج المسيار، لأنه أقل ضرراً من عدم زواجها بالكلية .

الدليل الخامس: إن زواج المسيار زواج استوفي أركان الزواج وشروطه وخلا من الموانع فالأصل صحته، ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بين الزوجين علي قضية النفقة والمبيت والقسم، فحقوق المرأة مكفولة ما دام العقد مسجلاً لدي الجهات الرسمية المعنية بتوثيق العقود.

الدليل السادس: إن زواج المسيار تستدعيه المصلحة، فحين تكون المرأة ميسورة الحال ولديها مسكن ومال، ولم تتمكن من الزواج، وتريد أن تعف نفسها، فلا مانع أن تقبل بهذا الزواج وتتنازل عن بعض حقوقها مقابل تحقيق مقصده[1].

لقـ ل لثاني: تحريم زواج المسيار، وهو ما قال به الشيخ ناصر الدين الألباني، ودكتور علي القرة داغي، ودكتور محمد الزحيلي، ودكتور عمر سليمان الأشقر، وغيرهم[2].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالي : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3].

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالي جعل الزواج سكناً ومودةً ورحمة بين الأزواج، فإذا سقط حق المرأة في السكنى والقسمة في المبيت لم تتحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج، وأصبح غير محقق للمقصود منه.

الدليل الثاني: قياس زواج المسيار علي زواج المتعة ، فكما أن زواج المتعة المؤقت بميقات لا يصح، فكذلك زواج المسيار لا يصح، والعلة الجامعة في

---

(١)ينظر :مستجدات فقهية، الأشقر : ص١٧٤ وما بعدها، زواج المسيار، عبد الملك الطلق: ص١٢٥ وما بعدها، ، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود: ص٣٢٨، النظام الشرعي لأنماط الزواج السائدة، عقيل زيد الشامي: ص٩٣، زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمه: ص٤-١٥ ، بحث "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة"، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤٢٧/٣/١٤هـ المجلد الثالث: ص٨٧ وما بعدها).

(٢) ينظر : أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، إحسان العتيبي: ص٢٨، مستجدات فقهية، الأشقر : ص١٧٩، بحث "زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة، أ.د نصر سلمان (مجلة الصراط، السنة الرابعة عشرة العدد (٢٤) صفر- ١٤٣٣هـ، ص١٦٣) .

(٣) سورة الروم: (الآية : ٢١) .

ذلك وجود التوقيت في كلٍ ، حيث إن زواج المتعة له ميقات ينتهي إليه، فكذلك زواج المسيار- خصوصًا- حين يشترط الرجل علي المرأة إسقاط حقها في القسمة وفي المبيت، فيكون الزواج واقعاً في أوقات دون أوقات أخرى، وبذلك يقع زواج المسيار علي شاكلة زواج المتعة، والأخير باطل، فيكون زواج المسيار باطلاً .

الدليل الثالث: إن العقد في زواج المسيار مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضي العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في المبيت والنفقة ، وكل شرط خالف مقتضي العقد فهو باطل.

الدليل الرابع : إن زواج المسيار مبني علي الكتمان والإسرار، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

الدليل الخامس: إن زواج المسيار فيه تهديد لمستقبل المرأة بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة.

الدليل السادس : إن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، كتحقيق المودة والرحمة والسكينة والإنجاب، وتربية الأولاد في ظروف هادئة يسودها الجو الأسري[1].

المطلب الثالث

المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحَّة زواج المسيار

لا : لمصالح لش عية في لمسيا .

يترتب على زواج المسيار العديد من المصالح، ألخصها في النقاط التالية :

- يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والمطلقات والأرامل، ومن لديها ظروف خاصة تمنعها من مغادرة منزل أهلها لرعاية أبويها أو أحدهما.
- يعمل على مشكلة غلاء المهور، وخاصة بالنسبة للشباب الذين يرغبون في الزواج، وليس لديهم مال يكفي لنفقات الزواج[2].

---

(١)لمزيد من الاطلاع علي هذه الأدلة وغيرها (ينظر: مستجدات فقهية، الأشقر: ص١٨١ وما بعدها، زواج المسيار، عبد الملك المطلق : ص١٢٦ وما بعدها ، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود : : ص٢٢٨، النظام الشرعي لأنماط الزواج السائدة، عقيل زيد الشامي: ص٨٥، زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمه: ص١٤-١٥ (من أبحاث الدليل الإلكتروني للقانون العربي)، بحث "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة"، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٣٧هـ المجلد الثالث: ص٨٨ وما بعدها) .

(٢) بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. محمد يحيي النجيمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ- المجلد الثالث- ص: ١٣٣) .

- يساعد الزوجة الأرملة أو المطلقة التي لديها أبناء علي تربية أولادها والاهتمام بهم وفق الظروف التي تناسبها[1].
- يسهم في ترابط المجتمع وكثرة النسل، خاصة إذا كان هذا الزواج عن رغبة وصدق مع الله عز وجل .
- يسهم أيضًا في كسر حاجز عدم التعدد والإبقاء علي زوجة واحدة، وذلك أن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور علي الصحيح[2].
- يؤدي إلى إعفاف المرأة والرجل، وذلك مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً[3].

ثانيا: لمفاسد الشرعية في المسيار .

أما أهم المفاسد الشرعية التي تتحقق في القول بصحة زواج المسيار فأجملها فيما يلي:
- فيه إجحاف للمرأة، ويكمن هذا في تنازلها عن حقوقها، خاصة إذا كانت هذه الحقوق هي الحرمان من الأمومة ، فإن في هذا قسوة بالغة، قد لا يخفف منها مجرد القبول بظل رجل.
- قد تتخذ بعض النسوة زواج المسيار وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوي أنها متزوجة عن طريق المسيار[4].
- قد يتخذ بعض الرجال هذا النوع من الزواج سبيلاً للاستيلاء علي مال المرأة أو بعضٍ منه[5].
- مما لا يخفى أن الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية والهدف الأساسي الذي يبتغيه الإسلام منها وذلك في بقاء النوع الإنساني وتكاثره بعمارة الأرض بالخير وقيادتها إلي البر والرشاد[6]، ومن مفاسد هذا الزواج أن فيه ظلمًا

---

(١) زواج المسيار، عبدالملك المطلق: ص١٥٨ .
(٢) فتاوي إسلامية، جمع عبدالعزيز المسند: (٢٠١/٣).
(٣) مستجدات فقهية، الأشقر ص٢٦٠ ولمزيد من الاطلاع علي هذه المصالح وغيرها (ينظر: زواج المسيار، عبدالملك المطلق: ص١٥٤ وما بعدها ، فتاوي إسلامية، جمع عبدالعزيز المسند: (٢٠١/٣)، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. محمد يحي النجيمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ المجلد الثالث: ص١٣٣)، بحث "ع٩٩ق٩و٩د٩٩٩ الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة" ، د. أحمد موسي السهلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في: ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ المجلد الثالث: ص٢٣٩ وما بعدها).
(٤) زواج المسيار، عبد الملك المطلق: ص١٢٥ .
(٥) بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. محمد يحي النجيمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ المجلد الثالث: ص١٣٢).
(٦) نظام الأسرة في الإسلام، متاع القطان : ص٣٨ .

لهؤلاء الأولاد، الذين لا يرون والدهم علي المستوي اليومي ولا يعيش معهم، وهو غائب في جميع الأحوال، ولا يشرف علي تربيتهم وتأدبيهم.
- قد يستخدم بعض الرجال زواج المسيار من أجل المتعة فقط، فينتقل بين هذه وتلك، فيتزوج ويطلق، طالما أنه لا يتكلف فيه شيئاً [١].
- إسقاط بعض الحقوق في زواج المسيار يترتب عليه تحطيم العديد من المعاني التي تقوم عليها الحياة الزوجية في الإسلام، من أهمها القوامة، التي أشار الله إليها في قوله تعالي: (الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[٢] وهذا الأمر قد يؤدي إلي وقوع مشاكل بين الزوجين قد تنتهي بالطلاق[٣].
- ومن مفاسد زواج المسيار أيضًا، عدم توثيقه في بعض الحالات، وهذا يؤدي بدوره إلي ضياع الحقوق عند حدوث الخلاف بينهما أو عند موت الزوج[٤].
- كما يشجع هذا الزواج الرجال والنساء علي عدم تحمل المسئولية والارتباط بالحياة الأسرية، ويرغبهم في هذا النوع من الزواج فقط .
ثالثًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد في زواج المسيار.
عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على القول بصحة زواج المسيار، نجد أن هذا الزواج يحقق كثيرا من المصالح للمرأة والرجل، منها : رعاية المرأة أحد أبويها، أو أولادها إن كانت أرملة أو مطلقة، فهي في هذه الحالات تتنازل عن حقوقها من أجل أن تقوم بالواجبات التي عليها تجاه والديها أو أولادها، ومنها أيضًا : حل مشكلة العنوسة، التي أصبحت متفشية في المجتمعات بسبب زيادة عدد النساء على الرجال، ومنها أيضًا : تحصين الرجال الذين يخشون علي أنفسهم الوقوع في المحرمات، أما أهم المفاسد التي قد تترتب على هذا الزواج، فتتجلى في مصادمة هذا الزواج لمقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، وهو المحافظة علي النسل وتكثيره ؛ لأن الزوج قد يشترط علي المرأة عدم الانجاب وحرمانها من الأمومة، فيترتب على ذلك تضييع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) زواج المسيار، عبد الملك المطلق: ص١٦٢ .
(٢) سورة النساء : (من الآية ٣٤).
(٣) مستجدات فقهية، الأشقر: ص١٩٩ .
(٤) زواج المسيار: عبد الملك المطلق: ص:١٦٤ ،عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. محمد يحي النجيمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص١٣٤ وما بعدها، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. أحمد موسي السهلي: ص٢٢ وما بعدها ، مستجدات فقهية، الأشقر : ص:١٩٩ وما بعدها).

ولكن يمكن درء هذه المفسدة، بأن يقال : قد يكون من يلجئ إلي زواج المسيار ممن لا يستطيع تكاليف الزواج العادي، فلا يشترط علي المرأة عدم الإنجاب؛ فيتحقق مقصد الشريعة هنا.

ومن مفاسده أيضاً، مصادمته لمقصد الشّارع في تحقيق السكن من الزواج ، قال تعالي (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1] ولا يتحقق هذا الأمر في زواج المسيار.

وبناء على هذه المصالح والمفاسد المترتبة عليه، يمكن القول بأن الحكم علي زواج المسيار بالصحة أو البطلان واقعة تحتاج إلي نظر خاص، تراعى فيه الظروف المحيطة بالواقعة والأحوال المقترنة بها، وهذا يختلف من مكان إلي آخر ومن وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ومن حال لأخري، وبناء علي ذلك فلا يصلح أن يعطي زواج المسيار حكماً واحداً مطرداً لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تنزيله وتطبيقه علي الواقع مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم، وتقدير ظروف الحياة وطبيعتها في هذا العصر، فإن هذا الدين قد جاء لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها[2]؛ لذا يلزم أن يوضع للنوازل الفقهية، كزواج المسيار مقاصد خاصة، لا يعمم الحكم فيها، وإنما يفتى فيها لفئة معينة بقدر الحاجة الباعثة علي مثل هذا الزواج.

لذا أرى أن يكون القول بحلّه ليس على عمومه، وإنما يفتى بجوازه لفئة خاصة ممن يريدون العفة والستر، وعرفوا بالدين والخلق ؛ لأن إطلاق الحكم بحلّه قد يكون بابًا لمفتاح شر يصعب سده.

---

(١) سورة الروم : (الآية : ٢١) .

(٢) ينظر : دروس تطبيقيه في فقه النوازل د. محمد حسين الجيزاني، ص٤٠٧ .

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية في القول بصحّة زواج الفرند (الصديق)

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بزواج الفرند

المطلب الثاني : أقوال العلماء في مشروعيّة زواج الفرند

المطلب الثالث : المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحَّة زواج الفرند

المطلب الأول

المقصود بزواج الفرند[1]

هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة من غير سكن مشترك، بأن يبقي كل واحد يعيش وحده أو مع أسرته أو في غير بلد الأخر، وهو الزواج بحكم الصداقة أو الثقة، وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد الغربية، وقد ظهر في بعض البلاد العربية[2].

وقيل هو : "الزواج الذي تحققت فيه كافة الشروط والأركان، وتوافق فيه الزوجان علي الالتقاء لأوقات قصيرة، فلا يجمعهما بيت للزوجية، وقد أسقطت الزوجة حقها في النفقة والسكني"[3].

إن هذه الفكرة بنيت علي أسس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعا ببعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفي لجميع أركانه وشروطه ومنها : الولي، والشاهدان ، وصيغة العقد الشرعية والمهر ... وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف تماماً عن زواج المتعة،

---

(١) (الفرند) كلمة انجليزية (Friend) تعني الصديق.

(٢) يراجع : بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. وهبه الزحيلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٤٧)، (وينظر : زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك المطلق: ص١٧، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. محمد يحي النجيمي: الزحيلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص١٨٩)، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. أحمد موسي السهلي: ص٢٢ وما بعدها (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٢٨٩).

(٣) ينظر : مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبدالله بدير: ص١٥٩، بحث "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة"، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٩٩).

الذي يقوم علي التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع[1].
ويتضح مما سبق أن زواج الصديق (الفرند) زواج مستكمل للشروط والأركان، متضمن إسقاط الزوجة لحقها في النفقة والسكن.

المطلب الثاني

أقوال العلماء في مشروعيّة زواج الفرند

القول الأول : إباحة زواج الصديق (الفرند)، وبه قال الشيخ علي أبو الحسن، والشيخ عبدالمجيد الزنداني، ود. محمد عبدالمنعم البري، وغيرهم.[2]

استدلوا على قولهم بما يلي:
الدليل الأول : إنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين، وخلا فيه الزوجان من الموانع، ورضي كل منهما بالآخر وعرفه بعينه.
الدليل الثاني: إنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والسكن، ولا يوجد ما يمنعها من ذلك شرعًا.
الدليل الثالث: إن زواج الصديق (الفرند) يحقق مقصداً من مقاصد النكاح ، وهو العفة.
الدليل الرابع: إن هذا الزواج يحل مشكلة العنوسة المنتشرة بين المسلمين بسبب البطالة وغلاء المهور وغلاء المعيشة، وفشل الشباب في تكوين بيت الزوجية، فهو وسيلة إلي اتقاء الفتنة والانحراف بين شباب المسلمين، الذين يقيمون في بلاد الغرب، عسي أن يكون عاصماً لهم من الوقوع في الزلة ؛ لذا فإن الفتوى به تعتبر من فقه الأقليات المسلمة.

القول الثاني : عدم جواز زواج الصديق(الفرند)، وبه قال أ. د/ نصر فريد، مفتي الديار المصرية، وأ.د. محمد طبطائي، وأ.د. محمد رأفت عثمان (٣).

---

(١) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك المطلق: ص١٧،
(٢) ينظر: الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك المطلق : ص٢٢، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. أحمد موسي السهلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٢٩٢).
(٣) ينظر : الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك المطلق : ص٢٧، "عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي"، سمية عبدالرحمن ، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ: ص٩١ "، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، محمد يحيي النجيمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص١٩٣).

سة ل ه لا بما يلي :

الدليل الأول : إن في هذا الزواج مخالفة لما حث عليه النبي – صلي الله عليه وسلم- الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف؛ لقوله تعالي : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) (١)، وعليهم أن يصوموا لحديث "من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(٢)، ولا وسط بين هذين التوجيهين.

الدليل الثاني: إن في هذا الزواج مخالفة شرعية؛ حيث يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلاميّة، إذ ليس المقصود الزواج قضاء الوطر فحسب، بل هناك أغراض أخرى اجتماعيّة ونفسيّة أسمى.

الدليل الثالث: إن زواج الصديق (الفرند) يشبه بعض صور الزواج التي نهي عنها المشرع، ومنها زواج المتعة، حيث إن القصد من زواج المتعة قضاء الشهوة دون تحقيق المقاصد الأخرى، والأصل في عقد الزواج أن يفضي إلي تحقيق مقاصد الشريعة، فكل عقد لا يحقق تلك المقاصد، يكون مجافياً للشريعة في مقاصدها.

الدليل الرابع: إنه لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة، وكل ما ورد من لفظ النكاح في القرآن الكريم والسنة النبوية غير مقيد بأي صفة، وذلك كقوله تعالي: (وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) (٣)، وقوله تعالي: (وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ)(٤).

الدليل الخامس : يؤدي هذا الزواج إلي تكاسل الشباب في تحمل المسؤولية، وسوء الظن بهما عندما يكون اللقاء في غير بيت الزوجية.

الدليل السادس: إن هذا الأسلوب من النكاح يؤدي غالباً إلي الفساد، والاستهتار ببناء الأسرة كما يؤدي إلي العبث بالمرأة؛ إذ إن الدافع لهذه العلاقة الشهوات الجنسية، والشريعة لم تجعل الهدف من الزواج مجرد التنفيس عن الغريزة وقضاء الشهوة، وإنما أرادت من الزواج أن يكون مطلباً للذرية، بل ليس مطلباً للذرية فحسب، وإنما أرادت أن تكون الأسرة

---

(١) سورة النور : (الآية ٣٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم: (٥٠٦٦/٣/٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استجاب النكاح لمن ناقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم: (١٠١٨/٢/١٤٠٠).

(٣) سورة النساء : (الآية ٣) .

(٤) سورة النور : (الآية ٣٢) .

مدرسة يتربى فيها الأولاد من بنين وبنات علي المروءة والآداب والأخلاق الفاضلة والمثل العليا، وهذا ما لا يمكن توفره في مثل هذا الزواج[1].

المطلب الثالث

المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحَّة زواج الفرند

لا : لمصالح لش عية في لصد ي (لف ند) .

يترتب على زواج الصديق بعض المصالح ، من أهمها:

- يتحقق في هذا الزواج لبعض الفئات، كالطلاب المبتعثين للدراسة في الخارج، الحماية من الوقوع في الرذيلة، في ظل تلك المجتمعات التي تنتشر فيها الرذيلة، ومن هنا يكون هذا الزواج محققًا لمقصدٍ من مقاصد النكاح، وهو العفة سواء أكان ذلك للمرأة أم الرجل.
- كما يتحقق به أيضاً الحد من انتشار العنوسة وتحصيل الولد.
- كما يعدُّ السبيل الوحيد أمام الشباب الذين يرغبون في الزواج، ولا يملكون التكاليف التي تمكنهم من الزواج العادي، مما يترتب عليه عدم قدرتهم علي تكوين بيت الزوجية[2].

ثانيا: لمفاس لش عية في لصد ي (لف ند) .

أما إذا نظرنا إلى المفاسد التي تترتب على هذا الزواج فسنجد أنها كثيرة، وتفوق بكثير المصالح التي تترتب عليه ، ومنها:

- تكوين أسر مفككة منذ بدايتها، وعدم تحقق السكن النفسي في العلاقة بين

---

(١) لمزيد من الاطلاع علي هذه الأدلة وغيرها (ينظر : عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبدالرحمن، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ: ص٩١، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبدالملك المطلق: ص٢٧ وما بعدها، ، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. أحمد موسي السهلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٢٩٤)، بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. عبدالستار فتح الله (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٣٥٧)، مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبدالله بدير : ص١٦٤، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود: ص٢٣٧-٢٣٨).

(٢) بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، محمد يحيي النجيمي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص١٩٣)، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعة المعاصر، عبدالملك المطلق: ص٣٣ .

الزوجين[1].

- عندما تقبل المرأة علي زواج الصديق (الفرند) تتنازل- في الغالب- عن جزء كبير من حقوقها، فلا تستطيع حينها أن تحمي نسلها الجديد في أخذ حقوقه من الأب إذا ما تنكر له، وتأثيره السلبي علي الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي، وقد تقدم المرأة علي الاجهاض إذا ما حدث حمل، إذا اتفقت معه علي عدم الإنجاب[2].

- يترتب على هذا الزواج عدم الاستقرار، خاصة إذا كان الشخص من دولة والفتاة من دولة أخرى، أو كانا من دولة واحدة والمسافة بينهما طويلة .

- تكمن الخطورة في هذا الزواج من جهتين، الأولي : إنه أشبه بالزواج بنية الطلاق[3] ونكاح المتعة . والثاني : إنه غير موثق، وناقص لبعض الأركان والشروط في بعض الأحيان – وخاصة إذا كان هذا الزواج في الخارج – ومن هنا يمكن التلاعب فيه، والخروج به عن شرع الله – عزَّ وجلَّ- الذي شرعه للناس في الزواج [4].

ثالثا: لم نة بي لمصالح لمفاس .

عندما نوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على زواج الصديق (الفرند)، نجد أن المصالح التي ستتحقق من هذا الزواج لن يستفيد منها إلا فئة معينه من الناس- في الغالب - وهم الشباب المبتعثين للدراسة في الخارج، يأتي هذا الزواج ليكون نوعا من حمايتهم من الوقوع في الرذيلة، وسببا لراحتهم واستقرارهم النفسي، وأيضاً يتحقق بهذا الزواج مصلحة للمرأة ، وهي الحد من ظاهرة العنوسة ، كما يتحقق به تحصيل الولد وتكثير النسل، هذا إذا وُثِّقَ هذا الزواج، ولم يكن الهدف من منه مجرد قضاء الوطر، ولم يُشترط فيه عدم الإنجاب، ولا شك أن كل هذه مقاصد يرمي إليها الشرع من شرعيّة الزواج .

---

(١) بحث "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. أحمد موسي السهلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث- ص٢٩٥)

(٢) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبدالملك المطلق: ص٣٩ .

(٣) الزواج بنية الطلاق هو : أن يعقد الرجل علي المرأة عاقداً العزم بقلبه علي أن يطلقها بعد مدة معلومة كأن يطلقها بعد سنة ونحو ذلك، أو بعد مدة مجهولة كأن ينتهي من دراسته، أو إذا انقضي عمله، واختلف العلماء في حكمه، (ينظر : المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: (١٥٤/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم : (١١٦/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، بداماد أفدي: (٣٣١/١)، المنتقي شرح الموطأ، الباجي: (٣٣٥/٣)، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الرملي: (٢١٤/٦)، المغني، ابن قدامة: (١٨٠/٧)، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية صالح آل منصور: ص٤٣ وما بعدها).

(٤) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبدالملك المطلق: ص٤٢ .

ومع هذه المصالح التي قد تتحقق بحصول زواج الصديق، نجد أن هذا الزواج يخالف مقاصد النكاح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، في أكثر الحالات؛ لأن العاقدين – في الغالب- لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع من إقامة الزواج، ومنها السكن ، فهو غير متوافر بشكل كلي، وهو أحد مقاصد الزواج قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

كما يخالف مقاصد الشريعة في تحقيق مقصد " حفظ النسل" من إنجاب الذرية، فإن هذا المقصد غير مصان – غالبًا – في زواج الفرند، و" حفظ النسل" مقصد شرعي للزواج ، قال الله تعالى: (واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وحَفَدَةً) [2]، فغالبًا ما يشترط هذان الطرفان على الآخر عدم إنجاب الولد في هذا الزواج ، حتى إن وجد فيه الولد ، فإن مصيره وحياته موقوفة على الخطر، لأنه لن يتربى بين أبوين يقومان على رعاية مصالحه الدينيّة والدنيوية ، فيخرج الولد شاذا في سلوكه وتفكيره، وتربية الولد مسؤوليّة، ومن أعظم الأمانات التي سنسأل عنها يوم القيامة ، روى عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، قال: وحسبت أنه قد قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته) [3] .

وزواج الصديق (الفرند) توافرت فيه الشروط الشرعية من الإيجاب والقبول والولي والمهر والشهود، وهذا ما أدي إلي الفتوي بجوازه ، لكن بإنعام النظر فيه نجده لا يحقق جلَّ المقاصد الشرعية للزواج، لذا يبقى الإشكال قائمًا في القول بحله أو تحريمه ، ولكن يمكن الخروج من هذا الإشكال بنفس القول الذي قيل في زواج المسيار، وهو وضع مقاصد خاصة للأحوال الطارئة الاستثنائية، بحيث لا تكون قانوناً عامًا، فلا يعمم الحكم فيها، ولكن ينزل على قدر حاجة النّاس وظروفهم.

وبناء على هذه المقاصد والضوابط التي توضع له، تتضيق دائرة العمل به، ويُحد من انتشاره، ووليُّ الأمر يملك وضع هذه الضوابط من منطلق القاعدة

---

(١) سورة الروم : (آية : ٢١) .
(٢) سورة النحل : (آية : ٧٢) .
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : العتق ، باب : العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد، رقم (٢٤١٩) .

التي تقول" تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة" [1]، فيمكن للإمام وضع ضوابط شرعية لمثل هذا الزواج، من توثيقه وحفظ حقوق الأولاد، وحصره في دائرة الضرورات الباعثة عليه ، فلا يصلح للتطبيق والعمل به إلا في مجتمع الأقليات المسلمة، أما في غيرها فلا يجوز، وغير ذلك من الضوابط التي تحفظ أحكام النكاح من التّلاعب والخروج بها عن المقاصد الشّرعية، التي أرادها الله لعباده من حلِّ النكاح وحرمة السّفاح .

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: ص٣٠٩، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص١٢١، الأشباه والنظائر، ابن نجيم : ص١٠٤.

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية في القول بصحّة الزواج الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالزواج عبر الإنترنيت

المطلب الثاني : أقوال العلماء في مشروعيّة الزواج عبر الإنترنيت

المطلب الثالث : المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحَّة الزواج عبر الإنترنيت .

المطلب الأول

المقصود بالزواج عبر الإنترنيت

من التطورات الهائلة التي ظهرت في هذا العصر، وسائل الاتصال المختلفة، التي أصبح جلُّ الناس يعتمدون عليها في شتى أمور حياتهم، حتى أصبح بإمكانهم التخاطب بها وإجراء العقود عن طريقها، بالرغم من بُعْد المسافات، ويعتبر الإنترنت من الطفرات في وسائل الاتصال عبر التاريخ ، ولا شك أن هذا التطور الهائل في وسائل التواصل، كان له آثاره الاجتماعية والثقافية على أفراد المجتمع، ومن هذه الآثار إجراء العقود من خلال هذه الوسائل، ومنها عقد الزواج، لذا بات لزاما على العلماء المشتغلين بالعلوم الشّرعيّة بيان الحكم الشرعي لهذا النّوع من الزواج .

وقبل بيان الحكم الشرعي لإجراء عقد الزواج عبر الإنترنت، لابد من بيان المقصود بالإنترنت، ووسائل التواصل عبره.

تعريف الإنترنت: الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات .

الإنترنت: هو عبارة عن شبكة اتصالات إلكترونية تربط بين شبكات الكمبيوتر، ومرافق الحاسوب التنظيمية، ويتم استخدامه حول العالم، وهي شبكة عامة تربط بين ملايين الحواسيب حول العالم، وتتكون من ملايين الشبكات المنزلية، والأكاديمية، والتجارية، والحكومية الصغيرة .

وقيل في تعريفه : شبكة عالمية لا مركزية، تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق علي بروتوكول اتصال عام ، وبهذا يكون الإنترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات بعضهم ببعض.

فالإنترنت تعد شبكة من الشبكات التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحد [1].

مفهوم الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

يقصد بالزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أحد أمرين أو كلاهما:

أولاً : إنشاء مواقع علي الإنترنت متخصصة لتعريف بمن يرغب في الزواج ومساعدة كل شخص في إيجاد شريك حياته .

ثانياً : إنشاء عقود الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وقد يكون الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من خلال الأمرين معاً بمعني التعرف علي الشريك الآخر عن طريق الإنترنت، ومن ثم إنشاء العقد عبر الإنترنت.

وها أنا أبين موقف الفقهاء من كلا الأمرين في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في مشروعيّة الزواج عبر الإنترنيت

تبين مما سبق أن الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، يقصد به أحد أمرين، ولابد من بيان حكم كل أمر علي حدة علي النحو التالي:

أولاً : إنشاء مواقع الإنترنت متخصصة لتعريف بمن يرغب في الزواج ومساعدة كل شخص في إيجاد شريك حياته.

أجاز العلماء هذا الأمر من حيث المبدأ، ولكن ليس علي إطلاقه وإنما بضوابط شرعية تحافظ علي الدين، والأخلاق وتصون الكرامة والعفة.

وقد استدل العلماء علي جواز الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت بما يلي :.

- أن الأعمال في الشريعة الإسلامية تقوم علي النوايا، فإذا كانت النية سليمة صحيحة، فالفعل صحيح ، وإنشاء المواقع عبر الإنترنت للتعريف بمن يرغب في الزواج وإيجاد شريكه الآخر داخل تحت هذا الأمر لحديث "أنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوي، فمن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها، أو إلي امرأة ينكحها، فهجرته إلي ما هاجر إليه"[2] . فإذا كانت النية سليمة صحيحة، فلا يوجد مانع لمثل هذا الأمر.

---

[1] ينظر: التجارة علي الإنترنت، سايمون كولن: ص١٦،١٥، دليلك الشخصي لعالم الإنترنت، أسامة أبو الحجاج: ص١٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦/١) .

- أن إنشاء المواقع عبر الإنترنت لتعريف بمن يرغب في الزواج وإيجاد شريكه الآخر والإعلان عن ذلك لا حرج فيه شريطة أن لا يتضمن مخالفة شرعية.[١].

- أن هذا الأمر عُرف قديماً بعرض المرأة نفسها علي الرجال، وعرض الأب ابنته علي الرجال الصالحين، والأمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي علي رجال عرضوا بناتهم علي الرجال الصالحين أو نساء عرضن أنفسهن علي الرجال الصالحين[٢].

وقد اشترط من أجاز الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت عدّة شروط ، من أهمها :

---

(١) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبدالرحمن عطية، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ: ص٩٨ وما بعدها.

(٢) من أمثلة ذلك: أ- عرض عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – ابنته حفصة لعثمان، ثم أبي بكر، قم علي النبي فتزوجها النبي- صلي الله عليه وسلم ففي الحديث الشريف أنه : سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث : أن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصه بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبابكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني علي عثمان، فلبثت ليالي ثم "خطبها رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأنكحها إياه"، فلقيني أبو بكر، فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصه فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر : قلت : نعم، قال أبوبكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أن كنت علمت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلتها (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته علي أهل الخير- ٥١٢٢/١٣/٧).

ب- عرض الشيخ الصالح ابنته علي موسي عليه السلام في قوله تعال: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ)(سورة القصص:٢٧)،فصاحب مدين يعرض ابنته علي موسي عليه السلام، وقد جاء غريباً مهاجراً ولم يتحرج من هذا العرض، ولم يشترط في موسي أن يكون من قومه أو وطنه أو جلدته وإنما أكتفي بشرط هو الدين والخلق والكفاءة والأمانة. قال الشوكاني: في هذه الآية مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل.

ج- عرضت امرأة في عهد النبي- صلي الله عليه وسلم- نفسها علي النبي- صلي الله عليه وسلم- قال أنس: جاءت امرأة إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ "فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وا سوأتاه وا سوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي صلي الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها. (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح باب، عرض المرأة نفسها علي الرجل الصالح-٥١٢٠/٣/٧).

١- أن يكون القائمون علي مثل هذه المواقع من أهل الصلاح والتقي، وأن يحفظوا الحقوق ويكتموا الأسرار ؛ حتى لا يطلع عليها أحد، فيستعملها فيما يسئ.
٢- أن يتوقف دور المشرفين في هذه المواقع على تقريب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج، وإذا تحقق القائم علي الأمر من صدق الخاطب، ورغبته الأكيدة في الزواج أمكن له اطلاعه علي البيانات اللازمة والتي تمكن الخاطب من سلوك الطريق الشرعية للتقدم لخطبة الفتاة من خلال الأولياء.
٣-ألّا تعرض الفتاة صورها الشخصية، وتصف نفسها بما يترتب عليه معرفة ما لا يجوز معرفته من أوصاف جسمها، فقد نهي الرسول – صلي الله عليه وسلم- عن هذا الوصف الدقيق روى عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه- أن النبي – صلي الله عليه وسلم- قال :" لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"(١).
٤- الصّراحة والوضوح والصدق في عرض البيانات من الراغبين في الزواج ، ولا شك أن هذا كله ممَّا تقتضيه الأمانة التي أمر بها الله ورسوله.
٥- أن يتوقف دور التّعارف بين الطرفين عند إبداء الرغبة من كليهما في الآخر، ثم ينتقل الأمـر بعد ذلك للوليِّ، ليتولى هو بنفسه استكمال أمر الزواج .
٦- ألّا يترتب على هذا التعارف وقوع محظور شرعي، كالخلوة بين الطرفين، إذ من المعلوم شرعًا أن الخاطب أجنبيٌّ عن خطيبته ، لا يجوز له أن يخلو بها، أو يخرج معها ، أو يتصافحا أو يُظهر أحدهما للآخر ما لا يجوز كشفه شرعًا؛ وليس لهما أن يتكلما مع بعضهما بالكلام العاطفي، وليس له أن يمس يدها؛ لذا وجب لزاما أن يكون ثمّة طرف آخر في هذا التعارف، ليضمنا عدم الوقوع في مصائد الشيطان، أعاذنا الله جميعًا من نفخه وهمزه ونفثه.

ثانيا: نشأ عقد الزواج عبر الشبكة العنكبوتية(الإنترنت).

عقد الزواج يجري عن طريق الإنترنت، إما الكتابة، أو المشافهة والمخاطبة.

أ- حكم إنشاء عقد الزواج عن طريق الكتابة عبر الإنترنت.

يقع الزواج في كثير من الأحيان عن طريق الكتابة بين الطرفين عبر وسائل الكتابة المتاحة في برامج الإنترنت، بأن يقوم الخاطب بكتابة زوجيني نفسك فتكتب له قبلت الزواج منك ، ويذكران المهر ويتفقان عليه بالكتابة أيضًا، فهل يعتبر هذا زواجًا صحيحًا تترتب عليه أحكام الزواج أو لا ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٧/٣٨/٥٢٤٠).

لا شك أن إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة أمر عُرفَ قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه، ولكن الجديد في الأمر هو السرعة في نقل الرسائل النصية المكتوبة بين الطّرفين ، فقد كانت فيما مضى تمكث أيامًا وشهورًا حتى تصل هذه الرسائل للطرفين، وفيما من الأسطر أضع بين يدي القارئ حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة، فأقول: اختلف الفقهاء قديمًا في حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إجراء عقد الزواج بالمكاتبة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز إجراء عقد الزواج بالكتابة وهو قول الحنفية [٤].

لة صحا لة ل لأ ل:

استدل القائلون بعدم جواز إجراء عقد الزواج بالمكاتبة بما يلي :

الدليل الأول: أن الزواج عقد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ حفظاً للفروج، وهذا مقصد من مقاصد الشرع الكلية ، ولا شك أن إجراءه عن طريق الكتابة، بدون حضور الطّرفين قد يشوبه شيء من الشك والغموض وعدم اليقين ، وهذا الاحتمال يجعل هذا الزواج غير مقبول شرعا.

الدليل الثاني: أن الموالاة بين القبول والإيجاب شرط في صحة العقود، وفي الكتابة بين الغائبين يتأخر القبول عن الإيجاب[٥].

الدليل الثالث: أن الكتابة نوع من الكناية، ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكناية ؛ لأنها قد تخفى على الشهود الحاضرين عند إجراء عقد النكاح [٦].

الدليل الرابع: أن إجراء الزواج عن طريق الكتابة يخلو غالبا من الإشهاد عليه حال كتابته بين طرفين، والإشهاد شرط لصحة النكاح عند الشافعية [٧]، والحنابلة[٨]، والحنفية[٩]، أما المالكية فالإشهاد شرط عندهم أيضاً إلا أنه

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: (٣٥٠/٢).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: (٣٧/٧)، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الرملي: (٢١٢/٦).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: (٥٠/٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن العاصمي: (٢٤٩/٦) .
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٣٤/٢)، رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين: (١٢/٣).
(٥) الشافعية يوجبون ذلك علي الفور (ينظر: روضة الطالبين، النووي: (٣٩/٧)، الحنابلة لم يشترطوا الفورية، ولكن اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل العاقدان بغير العقد(المغني، ابن قدامة: (٨٠/٧)).
(٦) الحاوي الكبير ، الماوردي (٢٦/١٣) .
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: (٤٥/٧)، أسني المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي: (١٢٢/٣).
(٨) المغني ، ابن قدامة (٨/٧) .
(٩) بدائع الصنائع ، الكاساني (٥١٢/٢) .

يجوز تأخيره إلي ما قبل الدخول، ويشترطون الإعلام والظهور[١].

لة صحا لة ل لثاني:

استدل الحنفية على صحة الزواج بالكتابة بأدلة، منها:

الدليل الأول : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج من أم حبيبة ، رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين – رضي الله عنها – بالكتابة ، وهي بأرض الحبشة[٢] ، فدلّ ذلك على صحة الزواج بالكتابة.

الدليل الثاني : أنه – صلى الله عليه وسلم- كان يرى أن الكتابة وسيلة يتم بها التبليغ ، فقد كتب إلى ملوك الأفاق يدعوهم إلى الإسلام، فكان هذا دليلًا على أن الكتابة تقوم مقام المخاطبة والمشافهة، فصح بها النكاح كما صحَّ بالخطاب [٣].

لكن الحنفية لم يقولوا بجواز عقد الزواج بالكتابة مطلقاً، ولكنهم اشترطوا لصحة ذلك شروطًا ، من أهمها :

١ – ألا يكون الخاطب حاضراً، وإلا لزم الزواج بالمشافهة والمخاطبة؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى الكتابة.

٢- حصول الشهادة على الكتابة ، فلابد للعاقد من إحضار شاهدين يطَّلعان علي ما في الكتاب عند إرساله.

٣- أن يحصل القبول من قِبَل المرسل إليه لفظاً لا كتابةً، فلو كتب رجل إلي امرأة : تزوجتك، فكتبت إليه، قبلت لم ينعقد؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

٤- حصول الشهادة على الكتاب عند وصوله من قبل المرسل، فلابد للمرسل إليه، حين يأتيه الكتاب من إحضار شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو هؤلاء الشهود ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبول النكاح، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة [٤].

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي:

أولا : بالنسبة لشرط اتصال القبول بالإيجاب والموالاة بينهما ، فإنه مع وجود وسائل الاتصال الحديثة، فإن اتصال القبول بالإيجاب والموالاة بينهما متحققة ، فالمتراسلين عبر هذه الوسائل، يكتب كل واحدة منهما للأخر لا

---

(١) حاشية الدسوقي ، الدسوقي (٢٣٣/٢) .

(٢) يراجع : العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، اليماني (٩٣/١) ط. مؤسسة الرسالة .

(٣) يراجع : رد المحتار على الدر المختار (١٢/٣) .

(٤) يراجع : رد المحتار على الدر المختار (١٢/٣ ، وما بعدها) .

يفصل بينهما فاصل كما لو كانا يتخاطبان في مجلس واحد، فيسقط استدلالهم بعدم اتصال القبول بالإيجاب.

ثانيًا : أما بالنسبة للاحتياط في أمر الزواج ، فهذا حق ويجب حصوله في النكاح ، ولكن من قال بأن انعقاد النكاح بالكتابة لا يحتاط فيه ، إن ما شرطه الحنفية من وجوب الإشهاد وغيره من الشروط التي ذكرت هو من باب الاحتياط والتثبت لحصول النكاح بالصورة الشرعية الصحيحة.

ومن هنا أستطيع أن أقول بأن الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة إذا ما توافرت فيه الضوابط التي شرطها الحنفية ، فهو زواج صحيح .

ب- حكم إنشاء عقد الزواج عن طريق المخاطبة أو المشافهة عبر الإنترنت.

ويحصل ذلك عن طريق الاتصال بين الطرافين مشافهة، عبر وسائل الاتصال المسموعة في الانترنت، كما هو الحال في (مسنجر الهوتميل)، أو (مسنجر ياهو) أو (سكايب)... وغيرها.، إذ يسمع كل واحد منهما كلام الآخر، والشهود يسمعون كلام الطرفين لحظة بلحظة، بل وربما شاهدوهما مباشرة ؛ لأن هذه الوسائل تجمع بين الصوت والصورة ، وقد اختلف الفقهاء في صحّة الزواج الذي يتم بهذه الطريقة علي قولين:

القول الأول: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق الإنترنت ، ومن هؤلاء الشيخ بدران أبو العنين ومصطفى الزرقا ، ودكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم .[1].

واستدلوا على جواز ذلك بأن التعاقد عن طريق وسائل الإنترنت مخاطبة توفرت فيه أركان وشروط عقد الزواج، كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول، فيكون العقد صحيحاً [2].

القول الثاني: لا يجوز إجراء عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، وصورة ، ومنها الاتصال عبر شبكة الإنترنت، وهو ما

---

(١) ينظر: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال، د. محمد عقله، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥)، (المجلد ٣، ١٩٨٦م) جامعة الكويت، ونماذج من المستجدات في النكاح، د. سلمي محمد هوساوي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية- كلية دار العلوم- جامعة المينا- مصر، العدد : (٢٢) ، (المجلد ٥، ٢٠١٠م، ص:٢٦٧٠).

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، د. عبدالرحمن بن عبدالله السند : ص٢٢٧ وما بعدها، لمزيد من الاطلاع علي ما أستدل به المجيزين (ينظر: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال" د.محمد عقله، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد : (٥)، (المجلد ٣، ١٩٨٦م) ، جامعة الكويت" د. وهبة الزحيلي، ود. إبراهيم الدبو، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال، بحثان منشوران في مجلة المجمع الفقهي، العدد : (٦) (٨٦٧/٢-٨٨٨)، السنة : (١٤١٠هـ).

أفتى به مجمع الفقه الإسلامي ، واللجنة الدائمة للإفتاء، وهو ما أكدت عليه دار الإفتاء المصرية، منعاً من التلاعب بالزواج وأخذًا بالأحوط فيه.
واستدلوا على عدم الجواز بأن عقد الزواج عن طريق المهاتفة عبر الإنترنت قد يدخله الخداع، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه أكثر مما يحتاط في غيره؛ حفظاً للفروج، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية [1].

المطلب الثالث

المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في القول بصحَّة الزواج عبر الإنترنيت

لا : لمصالح لش عية في ل عب لشبكة لعنكب تية(لإنت ن).

أجمل أهم المصالح التي تترتب على القول بصحة الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فيما يلي:
أولًا : إن الزواج عبر هذه الوسائل التي يتوفر فيها الصوت والصورة والكتابة بين الطرفين يوفر كثيرا من الجهد والوقت والمال، فلو افترضنا أن الرجل يعمل في بلدٍ بعيدٍ عن هذه المرأة، ويرتبط بعمل لا يستطيع تركه؛ لأن لوائح العمل تحول دون حصوله على إجازة، فإن القول بجواز إجراء عقد النكاح عبر هذه الوسائل يوفر له الكثير من الأموال التي كان سينفقها على سفره حتى يصل إلى هذه المرأة، وحفظ المال مصلحة حث عليها الشّارع، وأيضًا فإنه يختصر له الكثير من الوقت الذي كان سيبذله في السفر، وحفظ الوقت مصلحة أيضًا، ولا شك أن هذا كله يتحقق على وجه الخصوص فيما لو كان الزوج لا يستطيع التوكيل بالزواج؛ لكونه لا يعرف أحدًا من بلد تلك المرأة ، فقد تكون هي من دولة وهو من دولة أخرى، تعارفا عن طريق المواقع المتخصصة في التقريب بين طرفين بقصد الزواج [2].
ثانيًا: إن من أهم المصالح التي تترتب على القول بصحة الزواج عبر هذه الوسائل، هو تحصين الفرج للرجل والمرأة من الوقوع في المحرمات- خصوصًا- هؤلاء المغتربين في بلاد الغرب ، الذين لا يجدون المسلمة العفيفة ليتزوجوا منها، وتحول ظروفهم دون سفرهم لإتمام الزواج، ولا شك أن تحصين الفروج من أهم المقاصد التي ترمي إليها الشريعة الغراء، فقد

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية، الأشقر: ص١٠٩، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، د. عبدالرحمن بن عبدالله السند : ص٢٢٨
(٢) ينظر: بحث "عقد النكاح عبر الإنترنت"، عبدالإله بن مزروع المزروع، (مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية- كلية الآداب- جامعة المنوفية، عدد (خاص) رجب ١٤٣٣هـ- مايو ٢٠١٢م.

أمرت بحفظ الفروج من الوقوع في الزنا وحثت على العفة والطهارة، وغلّظت عقوبة الزنا، وكلّلت ذلك كله بالحث على المسارعة في الزواج ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..." ، وعليه إذا تعيّن الزواج في بعض الحالات عبر هذه الوسائل مع تحقق الشروط والضوابط التي تحكمها؛ كان سبيلا لتحقيق هذه المصالح العظيمة .

ثانيا: لمفاسد الشرعية في العقد عبر الشبكة العنكبوتية(الإنترنت).

كما يحقق الزواج عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عددا من المصالح، فكذلك يترتب عليه عدد من المفاسد الشرعية، ساق طرفًا منها عبد الإله بن مزروع المزروع في بحثه عن الزواج عبر الانترنت، اذكرها وأدفع ما أراه مفسدة وهميّة منها :

١- إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء العقد، وهذه المفسدة يمكن التغلب عليها بالشهود العدول ، وكون الأمر يتم في قاعة قضائية حكوميّة مجهزة لذلك .

٢- احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلي انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب، وذلك إما لخلل في شبكة الإنترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك، وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياماً، ومحل الإشكال هنا، أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت.

ولا شك أن هذه مفسدة ولكن يمكن التّغلب عليها أيضًا بوضع شرط من قبل المشرع ، وهو اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد، وسماع كل الأطراف، من عاقدٍ وشهودٍ ومسؤولٍ عن إتمام هذا الزواج من مأذونٍ أو قاضٍ، فإذا ما حصل انقطاع ولم يتمكن هؤلاء جميعا من سماع القبول، أعيد الاتصال مرة أخرى، حتى ولو انقطع الاتصال لأيامٍ؛ حدد موعد آخر لإجرائه.

٣- صعوبة تبادل وجهات النظر، والتفاوض حول العقد في الزواج عبر هذه الوسائل؛ فإن ذلك لا يتحقق بالقدر الذي يتحقق بالزواج المباشر، الذي يتم مشافهة بين الطرفين.

وأرى أيضًا أن هذه المفسدة يمكن التّغلب عليها بالنقاش والحوار مع الولي وذلك بتكرار التواصل بينهما، فما المانع أن يتروى كل منهما في الأمر ويتفاوضا فيه إلى أن يصل كل منهما إلى ما يراه صالحًا له؟ وفي الغالب ما يكون التفاوض وتبادل وجهات النظر عن طريق هذه الوسائل أكثر رُويَّة وخيريّة للطرفين ؛ لأن كلاً منهما يأخذ وقته في تدبر الأمر والتفكير فيه قبل المحادثة أو الكتابة ، كما يمكنه معاودة الاتصال والحوار في ذلك مرارًا وتكرارًا .

٤- إمكانية التلاعب بالبيانات المرسلة، أو المستقبلة إذا كان العقد عن طريق الكتابة. وهذه مفسدة أيضاً يمكن توقيها والحماية منها عن طريق الشهود وحضور الشخص المسؤول من الجهات الحكوميّة المسؤولة .
٥- إن المعلومات التي تطرح من قبل الطرفين في الإنترنت تكون في أغلب الأحيان غير صحيحة، حيث يحاول كل طرف أن يزين نفسه ويجملها لكي يعجب الطرف الآخر فتكون العلاقة منذ البداية مبينة علي أسس خاطئة قد تؤدي إلي نهايتها في وقت مبكر.
أقول وهذه المفسدة أيضًا يمكن تلافيها عن طريق التروي وعدم التسرع في إتمام عقد الزواج، وذلك بالسؤال وتحري كلا الطّرفين عن الآخـر، كما أن هذه المفسدة قد تقع أيضًا في الزواج الذي يتم مشافهة ومباشرة بين الطرفين، فإن بعض النّاس يحاول بكل الأساليب والطرق الملتوية تغطية عيوبه عن الطرف الآخـر، ولا يتم اكتشاف هذه العيوب إلا بعد الزواج.

ثالثا: لم نة بي لمصالح لمفاس .

بالموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على القول بصحة الزواج عبر الإنترنت ، نجد أن جانب تحقق المصلحة يفوق جانب حصول المفسدة في هذا الزواج ، وأن المفاسد التي يمكن حصولها من هذا الزواج يمكن تلافيها بالتدابير والضوابط الصارمة التي يضعها وليّ الأمر لذلك، وبهذا يمكن الاستفادة من وسائل التطور المعاصرة من أجل تسهيل حياة الناس في شتى الميادين .
وعليه : يمكن القول في حكم الزواج عبر الإنترنت بالكتابة أو المخاطبة بأنه جائز بقيود، إذا وجدت صح وإلا فلا؛ إذ يجب الاحتياط في الزواج واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن سلامة إجراء العقد عبر هذه الوسائل، ومن هذه القيود والاحتياطات :
١- أن يرى الخاطب مخطوبته عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الإنترنت، وأن يُظهر كلٌّ منهما وسائل الإثبات الخاصة بهما.
٢- أن يكون ذلك بحضور الشهود من كلا الطرفين، وأن يكون الشاهدان على علمٍ تام بالطرفين.
٣- أن يتولى الولي أمر الزواج من بدايته إلى نهايته بعد التعرف من كلا الطرفين، فهو الذي يتم الاتفاق معه على كافة شؤون الزواج، ولا يجوز للفتاة التواصل مع هذا الشخص بدون علمه وفي غيبته، وهو الذي يتولى عقد الزواج بنفسه أو يوكل عنه أمينًا .
٤- أن يجري العقد عبر أجهزة الحاسب المتصلة بقاعات المحاكم لإضفاء الرسمية عليها، وعليه أرى تخصص قاعة بكل محكمة مجهزة بأعلى وسائل الاتصال الحديثة، يتم من خلالها عقد مثل هذا الزواج للأطراف الذين تستدعي ظروفهم عدم القدرة على الحضور إلى مجلس العقد في بلد الطرف الآخر، بحيث يذهب كلٌّ واحدٍ من هذين الطرفين إلى أقرب محكمة له أو

دائرة حكوميّة ويطلب من هذه الجهة المختصة برغبته في الزواج عبر هذه الوسائل، فيقوم المختص بتحديد موعدٍ يتناسب مع الموعد المحدد من قبل الجهة القضائية التي ينتمي إليها الطرف الآخر، وتكون هذه الإجراءات نظير عوض مادي تحدده الجهة القضائية أو الحكوميّة، مقابل ما تبذله من عملٍ، وبناء عليه يصدر حكم من الجهات الحكوميّة المختصة بالزواج، يحفظ لكلا الطرفين حقهما فيه، ويُؤمن بهذا حفظ الزواج من التّلاعب به.

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وأصلّي وأسلم على رسول ربّ الأرض والسّماوات، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن سار على نهجهم واتّبع طريقهم إلى يوم الدّين .

وبعد :

فقد وقفت من خلال هذه الدّراسة الموجزة حول المقاصد الشرعيّة في بعض نوازل الحياة الزوجيّة على النتائج التالية :

١- أن المقاصد تطلق ويراد بها الحِكم والمعاني والغايات التي رمى الشَّارع الحكيم إلى تحقيقها في كلّ أبواب الفقه أو في باب منه أو في حكمٍ بعينه.

٢- أن المقاصد الشرعية تتنوع إلى أنواع متعددة، فقد تكون ضرورية أو حاجيّة أو تحسينيّة ، وقد تكون عامة أو خاصة أو جزئيّة، وقد تكون قطعيّة أو ظنيّة أو وهميّة، وقد تكون أصليّة، لا حظ فيها للمكلف فيها أو تبعيّة رُوعي فيها حظ المكلف، وقد تكون من حيث مصدرها مقصدًا للشارع أو مقصدًا للمكلف .

٣- أن الفحص الطبي يطلق ويراد به : الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلي تشخيص المرض .

٤- أن الفحوصات الطبية كثيرة ومتنوعة ، من أهمها : الفحوصات المخبرية بالأمراض المعدية مثل: التهاب الكبد الوبائي (C,A)،والزهري، والسل، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) .

٥- أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في الإجبار على الفحص الطبي قبل الزواج إلى قولين .

٦- أن الفحص الطبي قبل الزواج يترتب عليه العديد من المصالح والمفاسد، ولكن بالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليه، نجد أن المصالح التي ستترتب علي إجرائه أهم بكثير من المفاسد التي قد تترتب علي عدم هذا الإجراء، ومن هنا أرى أن القول بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج هو الأولى بالاتباع .

٧- أن المقصود بزواج المسيار : النكاح الذي يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان علي إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان علي إعلانه بصورة محددة.

٨- أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في جواز زواج المسيار إلى قولين .

٩- أن زواج المسار يترتب عليه العديد من المصالح والمفاسد ، فمن غلّب المصالح فيه قال بحلّه ومن غلّب المفاسد قال بتحريمه.

١٠- أنه لا يصلح أن يعطي زواج المسيار حكماً واحداً مطرداً لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تنزيله وتطبيقه علي الواقع مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم.

١١- أن المقصود بزواج الفرند ، الزواج الذي يكون بحكم الصداقة أو الثقة، وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد الغربية، وقد ظهر في بعض البلاد العربية.
١٢- أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في جواز زواج الفرند إلى قولين .
١٣- أن زواج الفرند زواج توافر فيه كل الأركان والشروط التي أمر الشارع بها ، وهذا ما دعا بعض العلماء إلى القول بجوازه .
١٤- أن المقصود بالزواج عبر الشبكة العنكبوتية، إما إنشاء مواقع علي الإنترنت متخصصة لتعريف بمن يرغب في الزواج ، وإما إنشاء عقود الزواج عبر هذه الشبكة .
١٥- أن الفقهاء اختلفوا في إنشاء الزواج عبر هذه الشبكة بصورتيه ، الكتابة والمشافهة، نظرًا للمصالح والمفاسد المترتبة على هذا الزواج.
١٦- يمكن القول بأن الفتوي في عقود الزواج المستحدثة (المسيار- الصديق- الزوج عبر الإنترنت) مرتبطة بالزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ويجب وضع مقاصد خاصة بهذه النوازل ولا يعمم الحكم فيها، وتوضع لها ضوابط شرعية تقدر الحاجة الباعثة علي هذا الزواج.

******

فهرس المصادر والمراجع

القـــرآن الكريم

١- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) د. عبدالرحمن بن عبدالله السند .

٢- أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد عبدالعزيز الشويرخ ، ط. كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى ١٤٢٨هـ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيف الدين على الآمدي، ت: عبد الرازق عفيفي ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتاب العربي ، الأولى ١٤١هـ .

٥- أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحي السنيكي، ط.دار الكتاب الإسلامي .

٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم؛ط.دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٩هـ .

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٢- ٢٠٠١هـ .

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، الثانية .

١٠- الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي ، الثانية .

١٢- البحر المحيط للزركشي ط. دار الكتبي ، الأولى ١٤١٤هـ .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط. دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

١٤- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف لجويني ، ط. دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـ

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي، ط. دار المعارف.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي، ط. دار الهداية .

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الموفق المالكي، ط. دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٤م .
١٨- التجارة علي الإنترنت، سايمون كولن، ترجمه إلى العربية فريق الأفكار الدولية ، توزيع المؤتمن ١٩٩٩م
١٩- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط. مكتبة قرطبة ، الأولى ١٤١٨هـ .
٢٠- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧م.
٢١- تفسير السعدى (تيسير: الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ط. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠م .
٢٢- تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)،ط. دار النشر : دار الفكر – بيروت .
٢٣- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، الشهير بالماوردي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ط. مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٣٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٥- حاشية الدسوقي ، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط. دار الفكر .
٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط. الأولى ١٣٩٧هـ .
٢٧- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٩هـ .
٢٨- حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال، د. محمد عقله، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥)، (المجلد ٣، ١٩٨٦م) جامعة الكويت.
٢٩- دروس تطبيقيه في فقه النوازل د. محمد حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ .
٣٠- دليلك الشخصي لعالم الإنترنت، أسامة أبو الحجاج، ط. النهضة – القاهرة ١٩٩٨م .
٣١- رد المحتار، ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت – الثانية ١٤١٢هـ.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، ط. المكتب الإسلامي – الثالثة ١٤١٢هـ .
٣٣- زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، د. عبد الملك المطلق، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الأولى ١٤٢٧هـ .
٣٤- زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة"، أ.د نصر سلمان (مجلة الصراط، السنة الرابعة عشرة العدد (٢٤) صفر- ١٤٣٣هـ).
٣٦- زواج المسيار،دراسة فقهية واجتماعيّة ونقديّة،د.عبد الملك المطلق، ط. دار ابن لعبون– الرياض.
٣٧- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح آل منصور، ط. دار ابن الجوزي – الأولى ١٤٢٨هـ .
٣٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا ، ط.دار القلم – دمشق – سوريا ١٤٠٩هـ .
٣٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ المؤلف: أبو حامد الغزالي؛ المحقق: حمد الكبيسي ، ط. الإرشاد – بغداد – الأولى ١٣٩٠هـ .
٤٠- طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، د. نعمان جغيم، ط. دار النفائس الأردن– الأولى ١٤٢٢هـ.
٤١- عقد النكاح عبر الإنترنت"، عبدالإله بن مزروع المزروع، (مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية- كلية الآداب- جامعة المنوفية، عدد (خاص) رجب ١٤٣٣هـ- مايو ٢٠١٢م.
٤٢- عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. أحمد موسي السهلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي - المجلد الثالث).
٤٣-عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. عبدالستار فتح الله (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي - المجلد الثالث).
٤٤-عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة"، د. وهبه الزحيلي (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث).
٤٥-عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبدالرحمن، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ.
٤٦- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ط. مطبعة المدني – المؤسسة السعوديّة مصر.
٤٧- علم مقاصد الشارع ، د. عبد العزيز الربيعة، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية – الأولى ١٤٢٣هـ .
٤٨- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، اليماني ، ط. مؤسسة الرسالة .

٤٩- فتاوي إسلامية،(ابن باز ، ابن عثيمين، ابن الجبرين، قرارات اللجنة الدائمة ، قرارات المجمع الفقهي) جمع عبدالعزيز المسند، ط. دار الوطن – الرياض – الأولى ١٤١٤هـ .
٥٠- الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، بحث د. محمد النجيمي، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة الثامنة عشرة – العدد: (٧١) - ١٤٢٧هـ).
٥١- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد رضا، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك- الأردن- ١٤٢٥هـ،
٥٢- الفحص المبكر قبل الزواج في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث د. محمد عبد رب النبي ضمن مجلة التبيان العدد: (٤٣) صفر ١٤٢٩هـ.
٥٣- الفروع، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي ، ط. مؤسسة الرسالة – الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٤- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القره داغي، ود. علي يوسف، ط.دار البشائر الإسلامية، الثانية ١٣٢٧هـ .
٥٥- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، ت: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة:
٥٧- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور ، ط. دار صادر – بيروت ، الثالثة ١٤١٤هـ .
٥٨- المحصول من علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، ط. مؤسسة الرسالة ، الثالثة ١٤١٨هـ.
٥٩- مختار الصحاح ،زيم الدين أبو بكر الرازي، ط. المكتبة العصرية ، بيروت ، الخامسة ١٤٢٠.
٦٠- مستجدات طبية معاصرة من منظور طبي د. مصلح عبد الحي النجار، د. إياد أحمد ، ط. مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
٦١- مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ط. دار النفائس الأردن ، الأولى ١٤٢٠هـ .
٦٢- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ط.دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى ١٤١٣ه.
٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي، ط. المكتبة العلميّة، بيروت.
٦٤- مفاتح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثالثة .
٦٥- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي ، تأليف : الكيلاني احميد صالح، رسالة ماجستير، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م .

٦٦- مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، د. محمد سعد اليوبي، ط. دار الهجرة ، الأولى ١٤١٨هـ .
٦٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي ،ط. دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ_ ١٩٩٩م.
٦٨- مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات ، د. جميل يوسف زريوا، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السادس ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
٦٩- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدوي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٠- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ،،ط. دار الغرب الإسلامي – الخامسة ١٩٩٣م .
٧١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ط. دار الأمان، الرباط، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧١- منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، د. محمد أحمد صالح، مجلة الأمن والحياة العدد: (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ .
٧٢- منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة"، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: (من أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ - المجلد الثالث).
٧٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دكتور عبد الكريم النملة ، ط. مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠هـ .
٧٤- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي ، المشهور بالشاطبي ، ط. دار ابن عفان- الأولى ١٤١٧هـ
٧٥- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان ، ط. دار النفائس – بيروت، الأولى ١٤٢٠ه.
٧٦- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية" ، د. محمد عثمان شبير، بحث نشر بمجلة الحكمة، العدد (٦)، صفر ١٤١٦هـ.
٧٧- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،ط. مطبعة فضالة بالمغرب.
٧٨- نظام الأسرة في الإسلام، متاع القطان ، ط. دار الثقافة ، الرياض ، الأولى ١٣٨١هـ .
٧٩- النظام الشرعي لأنماط الزواج السائدة، عقيل زيد الشامي ، ط. مركز بن إدريس الحلي للدراسات الفقهيّة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .
٨٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د. أحمد الريسوني، ط. الدار العالميّة للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
٨١- نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان حسونة، ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

٨٢- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ .
٨٣- الوجيز في أصول الفقه ، أ. د / وهبة الزحيلي ، ط. .
٨٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي، آل بورنو، ط. مؤسسة الرسالة ، الرابعة ١٤١٦ه .

******